وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of High Education and Scientific Research
جامعة محمد البشير الإبراهيمي – برج بوعريريج –
University of Mohamed el Bachir el Ibrahimi-Bba
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

مذكرة مقدمة لإستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق

تخصص: قانون أعمال

الموسومة بـ:

وسائل حماية الضمان العام في التشريع الجزائري

إعداد الطالبان:
جبارني طارق
حميدي فارس

إشراف:
د/ مسعودان فتيحة

لجنة المناقشة:

الإسم واللقب	الرتبة	الصفة
رمضاني مريم	أستاذ محاضر "ب"	رئيسا
مسعودان فتيحة	أستاذ مساعد "ب"	مشرفا ومقررا
غربي حورية	أستاذ محاضر "ب"	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

ملحق بالقرار رقم ...1082... المؤرخ في ..27 ديسمبر 2020...

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حسايني طارق الصفة: طالب، أستاذ، باحث طالب

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 109771184018040 الصادرة بتاريخ 2017-05-24

المسجل(ة) بكلية / المعهد علوم المادة

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها: وسائل الحماية الإدارية في العلم في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/15

توقيع المعني(ة)

* ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020 .....
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): حمدي فيلالي الصفة: طالب، أستاذ، باحث دكتور

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 128417 الصادرة بتاريخ 2015-08-06

المسجل(ة) بكلية / معهد علوم وتقنيات الرياضية

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه).

عنوانها: وسائل حماية حقوق العامل في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2023/06/15

توقيع المعني (ة)

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

{ قَالُوا سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآ إِنَّكَ أَنْتَ

العَلِيمُ الحَكِيمْ }

سورة البقرة الآية (31)

شكر وعرفان

الحمد لله العليم الكريم الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله نحمد الله حق حمده الذي وفقنا ومنحنا القدرة والتوفيق والعزيمة لإتمام هذا العمل الذي نرجو أن يكون خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفعنا به وينفع به غيرنا.

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على خير الأنام محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم وعلى أله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الإمتنان لأستاذتنا المشرفة الدكتورة " مسعودان فتيحة" التي حرصت غاية الحرص لإنجاز بحث علمي بجميع شروطه، ورافقتنا بتوجيهاتها ونصحها طيلة المدة التي إستغرقناها لإتمام هذا البحث، نفعها الله بعملها وجزاها عنا خير الجزاء ووافر العطاء.

ومن الواجب علينا في هذا المقام أن أخص بالشكر والعرفان:

- لجنة المناقشة الموقرة.
- أساتذتي الفضلاء.

وفي الأخير أشكر كل من ساهم من قريب ومن بعيد في إنجاز هذا العمل.

جبارني طارق

حميدي فارس

إهداء

إلى والدي الكريمين عرفانا لفضلهما، فقد بذلا كل جهدهما لأبلغ أسمى المراتب وأرفع الدرجات.

إلى عائلتي الكريمة وجميع إخوتي وأقاربي.

إلى أساتذتي تقديرا لهم ولجهودهم.

إلى كل زملائي وزميلاتي في العمل وفي الدراسة.

إلى كل من ساعدني على إنجاز هذه المذكرة.

جبارني طارق

حميدي فارس

قائمة المختصرات

ق م ج: القانون المدني الجزائري.

ق إ م إ ج: قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري.

ق إ م ج: قانون الإجراءات المدنية الجزائري.

ق ب ج: القانون البحري الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

م ق ج: المجلة القضائية الجزائرية.

ط: الطبعة.

ص: الصفحة.

/: الفقرة.

م: المجلد.

ع: العدد.

مقدمة

إن علاقة المديونية التي تربط الدائن بالمدين نتاج الإلتزامات المتبادلة بين الطرفين فهذه الأخيرة هي من تمنح المراكز القانونية لأطراف العلاقة سواء كان دائن أو مدين، إلا أن الدائن يكون مهدد بخطر عدم تمكنه من الحصول على الحق الذي له من قبل مدينه وذلك متى لم يفي المدين بما عليه من الدين إختياريا، إما لسوء نيته أو لإهماله أو لظروف خارجة عن إرادته، وكون هذه العلاقة تكتسي أهمية كبيرة لتعلقها بالحقوق المالية التي تمس بالمعاملات المالية والإئتمان المالي كان لزاما وضع نظام قانوني ينظم هذه العلاقة من أجل ضمان حقوق الدائنين.

ولهذا الغرض بالذات أوجد القانون ما يسمي بالضمان العام، وفحواه أن جميع أموال المدين أي ذمته المالية ضامنة للوفاء بديونه، وهو المبدأ المقرر بالمادة 188 من القانون المدني الجزائري التي تنص على:" أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.
وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون، فإن جميع الدائنين متساوون تجاه الضمان"[1].

إلا أنه لا يكفي لتأمين حق الدائن لعدة أسباب، أولها أنه مشترك بين كل الدائنين مما يجعلهم متساوين فيه، فيتقاسمون أموال المدين قسمة غرماء بنسبة قيمة حق كل منهم ويزاحم بعضهم بعض في ذلك، فإن لم تكف أمواله للوفاء بجميع حقوق الدائنين، ضاع على كل منهم جزء من حقه، والثاني يعود لعموميته بإعتبار أنه يشمل أموال المدين دون تخصيص شيء منها للوفاء بحق الدائن، والثالث أنه لا يغل يد المدين الشيء الذي يجعل للمدين الحق في التصرف في هذا المال بحسن نية مما قد يؤدي إلى إنقاص الضمان العام، أو بسوء نية بهدف الإضرار بالدائنين كإبرام تصرفات صورية، والرابع أن المدين قد تكون له حقوق لدى الغير والتي تدخل في الضمان العام إلا أنه يتقاعس عن المطالبة بها مما يؤدي بدوره أيضا إلى الإنقاص من الضمان العام ومنه الإضرار بالدائنين.

[1] المادة 188 من الأمر رقم 75–58، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري، ج ر، ع 78 مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

ولهذه الأسباب أحاط المشرع الجزائري هذا الضمان بوسائل للمحافظة عليه تتمثل في وسائل موضوعية أدرجها المشرع الجزائري في القسم الأول والثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون المدني في المواد 189 – 202[1] وتتضمن كل من دعاوى حماية الضمان العام، والمتمثلة في دعاوى حماية الدائن من إهمال المدين وهي الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة، ودعاوى حماية الدائن من غش المدين وتتمثل في الدعوى البولصية والدعوى الصورية، والحق في الحبس.

ووسائل إجرائية أدرجها المشرع الجزائري في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية في المواد 600 – 799[2]، وتتمثل في الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، فهي لا تقتصر على حماية الدائن من غش وإهمال المدين بل تتعدى إلى استرجاع أمواله عن طريق المحافظة عليها بالحجز التحفظي والتنفيذ عليها بالحجز التنفيذي.

وهذا يبين أهمية دراسة موضوع وسائل حماية الضمان العام من خلال ما تخلفه من حماية للدائن مما يمكنه من الحصول على حقه وذلك بممارسة كافة الوسائل التي تكفل له ذلك، ومن خلال توعية الدائن إلى أن له حقوق يمكن ممارستها ضد المدين سواء في حالة إهمال المدين ممارسة حقوقه لدى الغير أو في حالة غشه بإبرام تصرفات صورية أو تصرفات تبرعية التي تهدف إلى الإضرار بالدائن، وتوعيته بالإجراءات القانونية التي يتبعها في سبيل ذلك، فجميع هذه الوسائل التي أقرها القانون تهدف إلى وقف ما يمكن أن يتعرض له حق الدائن من خطر.

وتعود أسباب إختيار موضوع دراستنا لعدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنها ما هو موضوعي، فالسبب الذاتي يعود لرغبتنا في دراسة هذا الموضوع والتوسع فيه وكذا تنوير

---

[1] المواد 189–202 من الأمر 75–58 المتضمن القانون المدني، مرجع سابق.

[2] المواد 600–799 من القانون رقم 08–09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم.

معرفتنا العلمية، والسبب الموضوعي ينطوي على حقيقة وخصوصية هذا الموضوع ومعرفة الوسائل الموضوعية والإجرائية لحماية الضمان العام.

والأهداف التي يحققها موضوع دراستنا تتمثل في:

1- إثراء المكتبة الجزائرية بالمادة العلمية من أجل إستفادة الباحثين منها، ممّا يعطيهم فرصة للإضافة وإستكمال النّقائص، خاصة وأنّ القانون سريع الحركة والتأثر بالمتغيرات.

2- إبراز دور هذه الوسائل في حماية الضمان العام.

3- توسيع من نطاق الدراسة بحيث كل الدراسات السابقة إقتصرت على تبيان هذه الوسائل على حدي.

أما عن الدراسات السابقة فموضوع حماية الضمان العام في التشريع الجزائري من بين المواضيع التي تناولته بعض الدراسات من جوانب مختلفة، وبالتالي فهو ليس موضوعا جديدا، فقط الجديد أنه تم التوسيع في دراستنا هذه بالنظر إلى الدراسات السابقة فعلى سبيل المثال نجد كتاب للأستاذ محمد صبري السعدي بعنوان الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات – أحكام الإلتزام- حيث ضمن فيه فصل بعنوان الوسائل التي تكفل للدائن تنفيذ اللإلتزام أين تطرق إلى دعاوي حماية الضمان العام والحق في الحبس، دون ذكر الحجز التحفظي والتنفيذي، وهذا أمر منطقي لأنه قام بشرح القانون المدني وليس قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ورسالة ماجستير للزرق بن عودة بعنوان وسائل حماية الضمان العام، والتي كانت أقرب بكثير من عنواننا، إلا أنه لم يتطرق إلى الحق في الحبس والحجز التنفيذي، وهنا يكمن الإختلاف بين هذه الدراسات وموضوع دراستنا.

بالإضافة إلى أن موضوع دراستنا يتعلق بالكثير من المواضيع كالحق في الحبس، الحجز التنفيذي، الدعوى المباشرة وغير المباشرة، الدعوى الصورية وغيرها من المواضيع التي تدخل في موضوع الدراسة حيث أغلبها تمت دراستها بصورة مستقلة في مقالات علمية

أطروحات ورسائل ومذكرات جامعية، فإذا أخذنا على سبيل المثال الحجز التنفيذي فإن هناك أطروحة دكتوراه للأستاذ حمه مرامرية بعنوان الحجز التنفيذي، ومنه إعتمدنا على هذه الدراسات المستقلة في إنجاز مذكرتنا.

ويمكن حصر الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع فيما يلي:

1- صعوبة الإلمام بالإجراءات مما يقتضي منا الرجوع إلى أكثر من قانون لمعرفة النص الخاص بكل إجراء، فإستوجب منا الأمر الإطلاع على القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقانون البحري، وكذا مجموعة من النصوص والأوامر القانونية الأخرى المتفرقة.

2- يعتبر موضوع حماية الضمان العام من بين المواضيع الطويلة لكثرة العناصر التي يشتمل عليها من خلال التطرق لمختلف الدعاوي والإجراءات.

وتتمحور دراستنا حول الإشكالية التالية:

فيما تتمثل وسائل حماية الضمان العام في التشريع الجزائري ومدى فعاليتها؟.

وللإجابة عن هذه الإشكالية المطروحة إعتمدنا على منهجين، المنهج الوصفي من خلال التطرق لوسائل حماية الضمان العام الموضوعية والإجرائية، والمنهج التحليلي من خلال شرح وتحليل مختلف النصوص القانونية.

وقسمنا خطة البحث إلى فصلين جاء الفصل الأول بعنوان الوسائل الموضوعية لحماية الضمان العام حيث تضمن مبحثين، المبحث الأول جاء بعنوان دعاوى حماية الضمان العام، والمبحث الثاني بعنوان الحق في الحبس، أما الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى الوسائل الإجرائية لحماية الضمان العام، وتناولنا فيه مبحثين المبحث الأول بعنوان الحجز التحفظي والمبحث الثاني بعنوان الحجز التنفيذي

الفصل الأول
الوسائل الموضوعية لحماية
الضمان العام

كرس المشرع الجزائري الوسائل الموضوعية لحماية الضمان العام في القانون المدني الجزائري.

وتتمثل في الدعاوى التي يمارسها الدائن ضد مدينه، والمتمثلة في الدعوى غير المباشرة، دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين المسماة بالدعوى البوليصية، والدعوى الصورية، والتي أوردها المشرع تحت القسم الأول من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني، بالإضافة إلى الدعوى المباشرة التي لم ترد تحت هذا القسم، وإنما نص عليها القانون المدني في مواد متفرقة، وكل هذه الدعاوى سنتعرض لها بالدراسة في المبحث الأول من هذا الفصل.

وتتمثل أيضا الوسائل الموضوعية الممنوحة للدائن في سبيل حماية الضمان العام في الحق في الحبس، والذي أورده المشرع الجزائري تحت القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني من القانون المدني، وهو ما سنراه في المبحث الثاني من هذا الفصل.

المبحث الأول

دعاوى حماية الضمان العام

نص المشرع في المادة 188 ق م ج على:" أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه.

وفي حالة عدم وجود حق أفضلية مكتسب طبقا للقانون فإن جميع الدائنين متساوون تجاه هذا الضمان"[1].

غير أن هذا الضمان العام معرض للنقصان سواء بسبب إهمال المدين أو غشه إما عن سوء نيته أو حسنها[2]، وفي سبيل المحافظة على الضمان العام للدائنين وخاصة في مجال التصرفات القانونية التي يباشرها المدين عمد القانون المدني الجزائري إلى تخويلهم جميع الوسائل التنفيذية والضمان من بينها ما يسمى بدعاوى الضمان[3]، وتتمثل دعاوي الضمان في دعاوى حماية الدائن من إهمال المدين، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الأول، ودعاوى حماية الدائن من غش المدين، وهو ما سنتعرض له في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دعاوى حماية الدائن من إهمال المدين

أحيانا يتقاعس المدين عن المطالبة بحقوقه التي لدى الغير أي مدينه، ومن شأن ذلك أن يسبب ضررا بالدائن الذي من مصلحته أن يزداد الضمان العام ليطمئن بذلك إلى

---

[1]– المادة 188 من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[2]– دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2004، ص 30.

[3]– بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر 2015، ص 248.

إستيفاء حقوقه كاملة، ولهذا الغرض منح المشرع الجزائري للدائن كل من الدعوى غير المباشرة والدعوى المباشرة[1]، بحيث تطرقنا إلى الدعوى غير المباشرة في الفرع الأول والدعوى المباشرة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الدعوى غير المباشرة

المدين وفي معاملاته اليومية قد تكون له حقوق لدى الغير إلا أنه يتقاعس في ممارسة المطالبة بحقه مما يؤدي إلى نقص في الضمان العام، وفي نفس الوقت الإضرار بالدائن، وفي سبيل ذلك منح المشرع الجزائري للدائن الحق في رفع دعوى بإسم مدينه بهدف المطالبة بحقوقه لدى الغير، وهو ما يعرف بالدعوى غير المباشرة، وهذا ما سنراه في هذا الفرع كالآتي:

أولا: ماهية الدعوى غير المباشرة

سمح المشرع الجزائري للدائن رفع دعوى غير مباشرة ضد مدين مدينه وقد كرس ذلك في المادتين 189 و190 ق م ج، وسنتطرق إلى مفهوم الدعوى غير المباشرة وطبيعتها وشروطها كالآتي:

1- مفهوم الدعوى غير المباشرة

للدعوى غير المباشرة تعريف لغوي و إصطلاحي، و هو ما سنعرضه كالآتي:

أ- لغة

تتكون عبارة الدعوى غير المباشرة من ثلاث كلمات هم الدعوى، والغير، والمباشرة وسوف نعرف كل مصطلح من الناحية اللغوية على حدى.

[1]- دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 31.

الدعوى: إسم مصدره دعا، جمعها دعاوى بكسر الواو وفتحها، ويطلق لفظ الدعوى في اللغة على عدة معاني منها: الطلب، الإحتياج، الدعاء، الإخبار، التمني، الزعم[1].

الغير: إسم واحد مذكر وجمعه أغيار، من حروف المعاني ويطلق لفظ الغير في اللغة على عدة معاني منها: لا، سوى وهي كلمة يوصف بها ويستثنى، ليس، إلا[2].

المباشرة: مصدر باشر، جمعها بشائر وبشراء، ويطلق لفظ المباشرة في اللغة على عدة معاني منها: حالا، فورا، بدون وساطة، الفرح، الجمال والحسن، الجماع[3].

ب- إصطلاحا

نظم المشرع الجزائري الدعوى غير المباشرة في المادة 189 و190 ق م ج، إلا أنه لم يعرفها[4].

أما الفقه فقد عرفها بعدة تعاريف نذكر منها:

- الدعوى غير المباشرة هي إمتياز يعطى في حالات إستثنائية للدائن حفاظا له من مدين مدينه، ويهدف للسماح بالحصول مباشرة من المدعى عليه على الأداء الذي يتوجب على هذا الأخير لمدين الدعي[1].

---

[1]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008، ص 548.

[2]- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، ص 3325.

[3]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر، 2004، ص 57.

[4]- المادة 189 التي تنص على:" لكل دائن ولو لم يحل أجل دينه أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين، إلا ما كان منها خاصا بشخص أو غير قابل للحجز ولا يكون إستعمال الدائن لحقوق مدينه مقبول إلا إذا أثبت أن المدين أمسك عن إستعمال هذه الحقوق، وأن هذا الإمساك من شأنه أن يسبب عسره، أو يزيد فيه.

ولا يجب على الدائن أن يكلف مدينه بمطالبة حقه غير أنه لابد أن يدخله في الخصام"، والمادة 190 التي تنص على:" يعتبر الدائن في إستعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين، وكل ما ينتج عن إستعمال هده الحقوق يدخل في أموال المدين ويكون ضمانا لجميع دائنيه"، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

– هي دعوى تخول الدائن حتى ولم يحل أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إذا أثبت أن مدينه تقاعس أو أهمل إستعمال حقوقه، وأن هذا التقاعس أو الإهمال من شأنه أن يتسبب في عسر المدين أو يزيد في عسره[2].

ولفظ الدعوى هنا لفظ غير دقيق لأنه قد يوحي بأن إستعمال حقوق المدين لا يكون إلا عن طريق المطالبة القضائية بها، وهذا غير صحيح فقد يستعمل الدائن حق المدين بغير طريق الدعوى، كما لو قام الدائن بشهر رهن مقرر الضمان حتى للمدين قبل الغير أما إصطلاح غير المباشرة فإصطلاح سليم، لأن الدائن لا يستعمل حق المدين بإسمه الشخصي بل بإسم المدين[3].

2– الطبيعة القانونية للدعوى غير المباشرة

إعتبر المشرع الجزائري الدعوى غير المباشرة على أنها نيابة قانونية، وهو ما يتبين من المادة 190 ق م ج[4]، فإن الدائن يعتبر نائبا عن المدين، والنيابة هنا نيابة قانونية[5]

---

[1]– موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج 4، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2007، ص 111.

[2]– أوباجي محمد، الضمان العام ووسائل حمايته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 العفرون، م 7، ع 2، جوان 2018، ص 233.

[3]– أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام – أحكام الإلتزام–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2005 ص 14.

[4]– المادة 190 التي تنص على:" يعتبر الدائن في إستعماله حقوق مدينه نائبا عن هذا المدين..... "، من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[5]– النيابة القانونية أو النيابة الشرعية: وتعتبر النيابة الشرعية بمثابة قيام شخص بالتصرف مقام شخص أخر وهذه النيابة تجد مصدرها في الشرع، أنظر عبد الجليل بوبندير، النيابة الشرعية بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، م 31،ع 4، ديسمبر 2020، ص 133.

والمميز فيها أنها مقررة لمصلحة النائب لا الأصيل، خلافا لما هو معهود به في العقود والتصرفات بحيث تكون لمصلحة الأصيل والذي يحتاج إلى نائب ينوب عنه[1].

3- شروط الدعوى غير المباشرة

تتمثل في شروط تتعلق بالدائن، وبالمدين، ومنها أخيرا ما يتعلق بالحقوق والدعاوى التي يجوز للدائن إستعمالها بإسم مدينه ونيابة عنه.

أ- الشروط المتعلقة بالدائن

وتتمثل في:

- يشترط في الدائن أن يكون حقه قبل المدين محقق الوجود وخال من أي نزاع ولو لم يكن دين الدائن مقدرا[2]، ولا يهم التاريخ الذي تحقق فيه هذا الوجود حتى ولو كان لاحقا على قيام حق المدين الذي يستعمله الدائن[3]، وعلى هذا يجوز أن يكون دين الدائن مؤجلا أو معلقا على شرط واقف أو فاسخ[4].

- لا يشترط لممارسة الدعوى غير المباشرة أن يكون حق الدائن مستحق الأداء، وهذا ما كرسه المشرع في المادة 189/1 من ق م ج[5]، ولا يشترط كذلك أن يكون هذا الحق

---

[1]- ميرة وليد، الدعوى القضائية كوسيلة لحماية الضمان العام في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، م 9، ع 2، أكتوبر 2022، ص 859.

[2]- دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 31.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 252.

[4]- دربال عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 31.

[5]- المادة 189/1 التي تنص على:" لكل دائن و لو لم يحل أجل دينه أن يستعمل بإسم مدينه جميع حقوق هذا المدين....."، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

معلوم المقدار، ولما كان إستحقاق الأداء وتعيين المقدار مستبعدا فلا يشترط أن يكون بيد الدائن سند تنفيذي[1].

– يقوم الضمان العام على فكرة جوهرية، وهي أن كافة أموال المدين ضامنة للوفاء بديونه[2]، وعليه فإنه سواء كان حق المدين الذي يستعمله الدائن قد ثبت بعد ثبوت حق الدائن أو قبل ذلك فهو في الحالتين داخل في الضمان العام للدائن وله إذن أن يستعمله بإسم المدين[3].

– لا يشترط أن يحصل الدائن على إذن من القضاء بحلوله محل المدين، ذلك أن نيابته يستمدها من القانون مباشرة[4]، كون طبيعة الدعوى غير المباشرة لا تقتضي مثل هذا الإذن، وبالتالي فلا ضرورة للحصول على ترخيص من المحكمة[5].

ب– الشروط المتعلقة بالمدين

وتتمثل في:

– يشترط لممارسة الدائن حقه في مباشرة الدعوى غير المباشرة أن يكون المدين مقصرا في ممارسة حقوقه لدى الغير، ويكفي الدائن في إثبات تقصير المدين أن يثبت أن هذا الأخير لم يستعمل حقه بنفسه[6]، أما إذا نشط المدين وأراد أن يباشر بنفسه إستعمال حقه

---

[1]– لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص 11.

[2]– محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات – أحكام الإلتزام–، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2019، ص122.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات – أثار الإلتزام–، منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3 بيروت، لبنان، 2009، ص 949.

[4]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 122.

[5]– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 13.

[6]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 119.

حتى بعد أن يكون الدائن قد باشر إستعمال الحق بالنيابة عنه، فإنه يستطيع أن يفعل ويجب في هذه الحالة على الدائن أن يمتنع عن المضي في الإجراءات التي بدأها وأن يترك إتمامها للمدين[1].

– عدم إستعمال المدين لحقوقه لا يكفي بذاته لرفع الدعوى غير المباشرة، بل يتعين أن يكون في عدم إستعمال المدين لحقوقه من شأنه أن يؤدي إلى إعساره إن لم يكن معسرا أو إلى زيادة إعساره[2]، ويقع عبء الإثبات على الدائن لا المدين، وليس المدين ملزما أن يثبت أن عدم إستعماله لحقه لا يسبب إعساره أو لا يزيد في هذا الإعسار بل الدائن هو الذي عليه أن يثبت هذا الحق[3].

– يشترط أن يدخل الدائن المدين في الدعوى غير المباشرة فطالما أن الحكم الذي سيصدر في الدعوى سيرتب أثارا بالنسبة للمدين، ومن ثم يتعين إدخاله في الخصومة حتى يكون الحكم الصادر في الدعوى حجة على المدين، ويترتب على عدم إدخال المدين في الدعوى عدم قبولها[4].

ج– الشروط المتعلقة بالحق الذي يستعمله الدائن

وتتمثل في:

– كقاعدة عامة يستطيع الدائن أن يستعمل جميع حقوق ودعاوى مدينه[5]، أما الإستثناءات فتتمثل في حقوق المدين غير قابلة للحجز، والتي لا يستطيع الدائن التنفيذ

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 954.

[2]– ميرة وليد، مرجع سابق، ص 858.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 954.

[4]– ميرة وليد، مرجع سابق، ص 858.

[5]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 116.

عليها، بالإضافة إلى الحقوق غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية التي لا يجوز للدائن إستعمالها[1].

– وأخيرا عدم جواز إستعمال رخص المدين وتعرف على أنها المنزلة الوسطى بين الحرية والحق كحرية التملك وحق الملك[2]، بحيث لا يمكن للدائن أن يتدخل في شؤون مدينه إلى حد أن يقبل عنه صفقة لا يريدها هو حتى لو كانت هذه الصفقة رابحة، ولا أن يلغي بإسم مدينه عقد إيجار[3].

ثانيا: أثار الدعوى غير المباشرة

نتطرق إلى آثار الدعوى غير المباشرة على المدين، وآثارها على الخصم، وآثارها على الدائن في الآتي:

1– أثار الدعوى بالنسبة للمدين: يبقى المدين محتفظا بحقه الذي يباشر الدائن إستعماله بإسمه لأن الدائن ليس إلا نائبا عنه، والقاعدة أن الأصيل يبقى حر التصرف فيما ناب عنه غيره فيه[4]، وكل ما يستطيع الدائن أن يفعله هو أن يطعن في تصرف المدين بالدعوى البوليصية إذا توافرت شروطها[5].

2– أثار الدعوى غير المباشرة بالنسبة للخصم: الدعوى غير المباشرة لا ترتب أي أثر يذكر بالنسبة إلى الخصم سوى أنها تخول للدائن صفة هذه النيابة التي حتمها القانون على المدين، ويبقى الخصم محتفظا بكافة الدفوع التي كان يملكها في مواجهة مدينه[6].

---

[1]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 965.

[2]– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 19.

[3]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 962.

[4]– ميرة وليد، مرجع سابق، ص 859.

[5]– عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 970.

[6]– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 27.

3- أثار الدعوى بالنسبة للدائن: الحكم الذي يصدر في الدعوى ضد الخصم إنما يصدر لصالح المدين لا لصالح الدائن، ويترتب على ذلك أيضا أن الدائن يطالب الخصم في الدعوى غير المباشرة بمقدار الحق الثابت في ذمة الخصم للمدين لا بمقدار الحق الثابت في ذمة المدين للدائن، وأخيرا أن ما حكم به للمدين يدخل في أموال المدين فيندرج ضمن الضمان العام للدائنين فيستفيد منه جميع الدائنين سواء من دخل منهم خصما في الدعوى ومن لم يدخل، ولا يستأثر به الدائن الذي رفع الدعوى أو الدائنون الذين دخلوا في الخصومة[1].

الفرع الثاني: الدعوى المباشرة

الدائن في إستعماله للدعوى غير المباشرة يمارس حق المدين بإسم هذا الأخير ونيابة عنه ويشاركه في الحق الذي حافظ عليه باقي الدائنين، وبالتالي يتعرض لقسمة غرماء ومن ثم فإن القوانين الحديثة وفرت للدائن حماية خاصة وهي الدعوى المباشرة[2]، بحيث تعرضنا في هذا الفرع إلى ماهية الدعوى المباشرة أولا، وحالات الدعوى المباشرة ثانيا.

أولا: ماهية الدعوى المباشرة

نتطرق إلى مفهوم الدعوى المباشرة، وطبيعتها القانونية، وشروطها كالآتي:

1- مفهوم الدعوى المباشرة

نعرف الدعوى المباشرة لغة، وإصطلاحا كالآتي:

أ- لغة

[1]- ميرة وليد، مرجع سابق، ص 859.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 263.

يلاحظ أن مصطلح الدعوى المباشرة يتألف من كلمتين هما: الدعوى، والمباشرة وكلا المصطلحين تم التعريف بهما[1].

ب- إصطلاحا

كرس المشرع الجزائري أحكام الدعوى غير المباشرة في ق م ج ضمن مواد قانونية متفرقة منها المواد 154، 507، 565، 580، 619، إلا أنه لم يقدم لها تعريف[2].

في حين عرفها الفقه بعدة تعاريف نذكر من بينها:

- هي تلك الدعوى التي تخول الدائن الرجوع مباشرة على مدين مدينه لإستيفاء حقه منه مباشرة، وذلك في حالات خاصة وضمن شروط معينة[3].

- هي الدعوى التي يرفعها الدائن بإسمه ولحسابه على مدين مدينه للمطالبة بالحق المترتب في ذمته للمدين، وليستأثر بالمحكوم به فيها[4].

2- الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة

إختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للدعوى المباشرة، ونظرا لعدم وجود نص عام ينظم أحكامها كما هو الشأن في الدعوى غير المباشرة، فلا يمكن تطبيقها إلا إذا وجد نص خاص بها أو إجتهاد قضائي[5]، إلا أن الرأي الراجح ينسبها إلى نظرية المراكز القانونية الممتازة حيث يرى أنصار هذه النظرية أن الدعوى التي يرفعها الدائن

---

[1]- راجع ما تقدم في تعريف الدعوى غير المباشرة، ص 9.

[2]- المواد 154، 507، 565، 580، 619، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[3]- أوباجي محمد، مرجع سابق، ص 230.

[4]- بدري جمال، الدعوى المباشرة بين التكييف التقليدي والحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر1، م 24، ع 4، ديسمبر 2017، ص 248.

[5]- لعموري خلوفي، الدعوى المباشرة ضمان غير مسمى، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 10،ع 19، جوان 2018، ص 138.

على مدين مدينه تقوم على علاقة قانونية بين المدين ومدينه من جهة، وبين المدين والدائن من جهة أخرى وأن حق الدائن يحتاج إلى سند قانوني وذلك لإضفاء الشرعية ومن ثم منحه مركزا قانونيا متميزا[1].

3- شروط الدعوى المباشرة

يجب لممارسة الدعوى المباشرة توفر مجموعة من الشروط وهي:

أ- **وجود نص قانوني:** لابد من وجود نص قانوني يمنح الدائن الحق في إقامة الدعوى المباشرة تجاه مدينه من أجل إستيفاء حقه لأن الدعوى المباشرة لا تقرر إلا بوجود نص قانوني[2]، سواء كان هذا في القانون المدني أو في قوانين خاصة، لأن هذا الحق لم يعطيه القانون لجميع الدائنين بل خصصه النص لبعضهم فقط نظرا لوجود سلسلة من العلاقات العقدية[3].

ب- إعذار مدين المدين: المنطق يقتضي وجوب إعذار المدين ومدين المدين قبل إقامة الدعوى، إذ بهذا الإعذار تتوفر الحماية القانونية اللازمة لحق الدائن في مواجهة المدين ومدين المدين والحماية اللازمة لحق مدين المدين حسن النية كي لا يبادر إلى الوفاء بالدين لدائنه، ولا يفترض في مدين المدين أن يكون عالما بالدعوى المباشرة التي ينوي إقامتها الدائن[4]، ويكون إعذار مدين المدين بإنذاره أو ما يقوم مقام الإنذار فيجوز إعذاره

---

[1]- ياسين أحمد القضاه، الدعوى المباشرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن 2014، ص 141.

[2]- نفس مرجع، ص 91.

[3]- لعموري خلوفي، مرجع سابق، ص 140.

[4]- ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، م 2012، ع 52، أكتوبر 2012، ص 289.

عن طريق رسالة مضمنة كما يجوز أن يكون الإعذار بما يقوم مقام الإنذار كتنبيه الدائن على مدين مدينه بالوفاء له، أو توجيه التكليف بالحضور إلى المحكمة[1].

ج- وجود صفة مقررة قانونا: المقصود بالصفة أن يكون المدعي هو صاحب الحق وبذلك يكون هو صاحب الصفة الوحيدة في المطالبة به أو الدفاع عنه فهو تمييز للجانب الشخصي للحق في الدعوى، وصاحب الصفة في الدعوى المباشرة هو الدائن رافع الدعوى المباشرة[2]، بالإضافة إلى وجود مصلحة قائمة أو محتملة إلى جانب أهلية التقاضي في رفع الدعوى المباشرة، فإذا كان مدين المدين قد إنقضى دينه لسبب من أسباب إنقضاء الإلتزام، فلا يمكن للدائن رفع الدعوى المباشرة ضد مدين مدينه[3].

د- أن يكون حق الدائن محققا: يشترط في حق الدائن أن يكون غير متنازع فيه ويتحقق ذلك في حالة ما إذا كان الدين محقق الوجود ومحدد المقدار[4]، بالإضافة إلى كونه مستحق الأداء فلا يجوز للدائن مطالبة مدين مدينه إلا وفق الشروط المتفق عليها[5].

ثانيا: حالات الدعوى المباشرة

تتمثل حالات ممارسة الدعوى المباشرة في:

1- المؤجر مع المستأجر من الباطن: المؤجر الذي لم يستوف بدل الإيجار من المستأجر جدير بأن يختص ببدل الإيجار المستحق للمستأجر لدى المستأجر الفرعي[6].

---

[1]- لعموري خلوفي، مرجع سابق، ص 141.

[2]- ياسين أحمد القضاه، مرجع سابق، ص 83.

[3]- لعموري خلوفي، مرجع سابق، ص 141.

[4]- ياسين أحمد القضاه، مرجع سابق، ص 84.

[5]- لعموري خلوفي، مرجع سابق، ص 141.

[6]- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 34.

كما يستطيع أن يطالبه بالأجرة وغيرها من الإلتزامات، والمقدار الذي يطالب به المؤجر للمستأجر الفرعي هو المقدار الذي في ذمة المستأجر الفرعي للمستأجر الأصلي وقت إنذار المؤجر المستأجر الفرعي أن يدفع له هذا المقدار، ولا يجوز للمستأجر الفرعي أن يحتج تجاه المؤجر بما سبقه من بدل الإيجار إلى المستأجر الأصلي إلا إذا تم ذلك قبل الإنذار طبقا للعرف أو الإتفاق الثابت[1].

2- المقاول الفرعي والعمال مع رب العمل: للمقاول الفرعي ولعمال المقاول الأصلي دعوى مباشرة قبل رب العمل يطالبون من خلالها بما في ذمة رب العمل تجاه المقاول الأصلي، وقت رفع الدعوى على أن يكون المقدار المطالب به في حدود ما يستحقونه[2].

ولهم إمتياز على المبالغ المستحقة للمقاول الأصلي أو للمقاول من الباطن وقت توقيع الحجز، ويكون الإمتياز لكل منهم بنسبة حقه ويجوز أداء هذه المبالغ إليهم مباشرة وحقوقهم مقدمة على حقوق من ينزل له المقاول عن دينه قبل رب العمل[3].

3- الموكل مع نائب الوكيل: للموكل ونائب الوكيل الحق في أن يرجع كل منهما مباشرة على الأخر، ففي حالة وجود عقد الوكالة من الباطن بين الوكيل ونائبه يستطيع نائب الوكيل الرجوع مباشرة على الموكل بجميع حقوق الوكيل[4].

4- المضرور مع شركة التأمين: المستفيد من التأمين، وهو المضرور له دعوى مباشرة ضد شركة التأمين أي المؤمن فيطالب شركة التأمين بما في ذمتها للمسؤول أي المؤمن له[1].

---

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص127.

[2]- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 34.

[3]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 982.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 265.

5- رب العمل والنائب الفضولي: الفضولي وعند قيامه بتكليف شخص أخر ينوب عنه بتنفيذ الفضالة، يمكن لرب العمل الرجوع مباشرة على النائب الفضولي[2].

المطلب الثاني: دعاوى حماية الدائن من غش المدين

فكرة الضمان العام للدائنين لا ترفع يد المدين عن التصرف في أمواله حيث يجوز له التصرف فيها مثلما شاء ووقت ما شاء، وهو الأمر الذي يشكل خطورة على الدائنين كونه يشكل مساسا بمحل التنفيذ الذي قد يلجأ إليه الدائن لإستيفاء حقه من مدينه[3]، ولمواجهة هذه التصرفات أجاز المشرع للدائن سلك الدعوى البولصية والتي تعرف أيضا بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين، والدعوى الصورية وكل هذا بهدف الحيلولة من خطر غش المدين ومنه سنتطرق إلى دراسة دعوى عدم نفاذ التصرف في الفرع الأول، والدعوى الصورية في الفرع ثاني.

الفرع الأول: دعوى عدم نفاذ التصرف

تمثل هذه الدعوى الوسيلة الأمثل التي يواجه بها الدائن التصرفات الإيجابية وسنتطرق في هذا الفرع إلى كل من ماهية دعوى عدم نفاذ التصرف أولا، وأثارها ثانيا.

أولا: ماهية دعوى عدم نفاذ التصرف

نتطرق إلى مفهوم دعوى عدم نفاذ التصرف، وطبيعتها القانونية، وشروطها كالآتي:

1- مفهوم دعوى عدم نفاذ التصرف

نتطرق إلى تعريف دعوى عدم نفاذ التصرف لغة، وإصطلاحا كالآتي:

---

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 130.

[2]- أوباجي محمد، مرجع سابق، ص 232.

[3]- عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام – أثار الحق في القانون المدني-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان الأردن، 2010، ص 149.

أ- لغة

مصطلح دعوى عدم نفاذ التصرف يتكون من أربع كلمات هم الدعوى، والعدم والنفاذ والتصرف، وسوف نعرف كل مصطلح من الناحية اللغوية على حدى، الدعوى[1].

العدم: إسم مصدر عدم، جمعه عادمون وعوادم، ويطلق لفظ العدم في اللغة على عدة معاني منها: النفي، الفقدان، القلة، الفقر، الحرمان[2].

النفاذ: إسم مصدر نفذ، جمعه منافذ والمنفذ، ويطلق لفظ النفاذ في اللغة على عدة معاني منها: الجواز، الخروج، الفطنة، التطبيق[3].

التصرف: مصدر تصرفت، جمعه تصرفات، ويطلق لفظ التصرف في اللغة على عدة معاني منها: الإدارة، الحق، التقلب، النقل والترجمة، التقييد، الحرية، الرد[4].

ب- إصطلاحا

المشرع الجزائري نظم أحكام الدعوى البوليصية في المواد 191-197 من القانون المدني حيث خصص لها سبعة مواد إلا أنه لم يعرفها[5].

أما من الناحية الفقهية فعرفها الفقهاء بعدة تعاريف نذكر منها:

- هي الحق المعطى للدائنين لإلغاء الأعمال المنجزة من قبل مدينهم إضرارا لهم وإحتيالا على حقوقهم[6].

---

[1]- راجع ما تقدم في تعريف الدعوى غير المباشرة، ص 9.

[2]- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 1061.

[3]- نفس مرجع، ص 1634.

[4]- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، مرجع سابق، ص 513.

[5]- المواد 191-197 من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[6]- موريس نخلة، مرجع سابق، ص 126.

– هي دعوى بمقتضاها يستطيع الدائن إذا كان حقه مستحق الأداء أن يطلب عدم نفاذ أي تصرف قانوني يقوم به مدين هو يكون ضارا به، وهذا إذا أدى هذا التصرف إلى الإنقاص من حقوق مدينه أو يزيد في إلتزاماته، ونتج عن هذا التصرف القانوني عسر مدينه أو الزيادة في عسره[1].

2– الطبيعة القانونية لدعوى عدم نفاذ التصرف

إستقر غالبية الفقه والقضاء على أن دعوى عدم نفاذ التصرف دعوى خاصة قررها القانون ومنحها للدائن حفاظا على حقه في الضمان العام، حقا أصليا للطعن في تصرفات مدينه المعسر بهذا الضمان حتى لا تسري أثارها الضارة في حقه، وهي عبارة عن دعوى عدم نفاذ التصرف المطعون فيه بمعنى عدم سريانه في حق الدائن[2]، وهو ما سار عليه القضاء في الجزائر[3].

3– شروط دعوى عدم نفاذ التصرف

لممارسة دعوى عدم نفاذ التصرف وجب توفر شروط في الدائن، وشروط في التصرف المطعون، والمدين.

أ– الشروط المتعلقة بالدائن

وتتمثل الشروط المتعلقة بالدائن في:

– لا يجوز للدائن الذي لم يحل أجل حقه إستعمال دعوى عدم نفاد التصرف، وكذلك الأمر إذا كان حق الدائن معلقا على شرط واقف أما في حالة إقترانه بشرط فاسخ أو أجل

---

[1]– أوباجي محمد، مرجع سابق، ص 234.

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 270.

[3]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 254083، المؤرخ في 06 فبراير 2002، قضية ح ع ضد ح أ، م ق ج، ع 1، 2003، ص 183.

فاسخ فإنه يستطيع إستعمالها، وكون الحق مستحق الأداء فمن البديهي أن يكون هذا الحق خاليا من النزاع[1]، ولا يشترط في الحق أن يكون معلوم المقدار، ولا يشترط كذلك أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا[2].

– يشترط أن يكون حق الدائن سابقا على التصرف المطعون فيه والعبرة هنا هي تاريخ نشوء الحق لا تاريخ إستحقاقه، كما أن العبرة في تصرف المدين هي تاريخ نشوئه لا تاريخ شهره إذا كان من التصرفات التي تخضع للشهر[3]، ويقع عبء الإثبات على الدائن بإعتباره مدعيا، ويتم ذلك بكافة طرق الإثبات طبقا للقواعد العامة للإثبات، كما لا يشترط في التاريخ أن يكون ثابتا في سند الدين خاصة أن الدائن لا يعتبر من الغير بالنسبة إلى هذا التاريخ[4].

– وجوب رفع الدعوى في الميعاد القانوني فالإرادة التشريعية جعلت لتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف مدة قصيرة رغبة منها في أن لا يظل مصير التصرف معلقا، وهذه المدة هي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ العلم بسبب عدم نفاذ التصرف لا من تاريخ العلم بالتصرف وفي جميع الأحوال تسقط الدعوى بإنقضاء 15 سنة من تاريخ التصرف سواء لم يعلم الدائن بصدور التصرف أو بسبب عدم نفاذه[5]، وهو ما تضمنته المادة 197 ق م ج[6].

---

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 144.

[2]– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 64.

[3]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 140.

[4]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 275.

[5]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 150.

[6]– المادة 197 التي تنص على:" تسقط بالتقادم دعوى عدم نفاذ التصرف بانقضاء ثلاث(3) سنوات من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف وتسقط في جميع الأحوال بإنقضاء خمسة عشرة(15) سنة من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه"، من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

ب- الشروط المتعلقة بالتصرف المطعون فيه

وتتمثل في:

- يجب أن يكون التصرف المطعون فيه قانونيا، وهو إتجاه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني معين[1]، سواء كان العمل تصرفا صادرا من جانبين، وسواء كان التصرف من المعاوضات أم كان من التبرعات[2]، وتجدر الإشارة أنه إذا كانت القاعدة تقضي أن الطعن بعدم النفاذ لا يكون إلا إذا كنا بصدد تصرف قانوني، فإن هناك حالات خاصة تتخذ فيها دعوى عدم النفاذ صورتين الأولى تكون فيها أمام تدخل الدائنين في القسمة[3].

وهو ما نصت عليه المادة 729 ق م ج[4]، أما الصورة الثانية تتمثل في العمل القضائي أو الحكم ونصت على ذلك المادة 191 ق إ م إ ج[5].

- يشترط للطعن في التصرف بدعوى عدم نفاذ التصرف أن يكون من التصرفات المفقرة[6]، ولقد نصت عليه المادة191 ق م ج[7]، وكقاعدة عامة يجوز للدائن الطعن

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 134.

2- أنور سلطان، مرجع سابق، ص 45.

3- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 70.

4- المادة 729 التي تنص على:" لدائني كل شريك أن يعارضوا في أن تتم القسمة عينا أو أن يباع المال بالمزاد العلني بغير تدخلهم.

وتوجه المعارضة إلى كل الشركاء ويترتب عليها إلزامهم أن يدخلوا من عارض من الدائنين في جميع الإجراءات، وإلا كانت القسمة غير نافذة في حقهم..."، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

5- المادة 191 التي تنص على:" لكل ذي مصلحة أن يطعن في حكم لم يكن طرفا فيه بطريق إعتراض الغير الخارج عن الخصومة"، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

6- التصرف المفقر: هو التصرف الذي ينقص من حقوق المدين أو يزيد في إلتزاماته، أنظر عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1012.

7- المادة 191 التي تنص على:"...إذا كان التصرف قد أنقص من حقوق المدين أو زاد في إلتزاماته..."، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

بعدم النفاذ في جميع تصرفات مدينه الضارة متى توافرت باقي الشروط الأخرى[1]، أما في حالة إمتناع المدين من زيادة حقوقه أو إنقاص إلتزاماته فإن الدائن لا يستطيع الطعن في رفض المدين الإغتناء[2]، ويبدو أن المشرع قد وسع من دائرة التصرفات القانونية التي يجوز للدائن الطعن فيها، وأضاف تصرفين هما تفضيل المدين لدائن على أخر دون حق والوفاء الحاصل لبعض الدائنين، وهذا ما نصت عليه المادة 196 ق م ج[3].

– كما لا يجوز الطعن بدعوى عدم نفاذ التصرف إذا كان تصرف المدين متصلا بشخص أو بمال غير قابل للحجز أو غير داخل في الضمان العام، بالإضافة إلى التصرفات المتعلقة بالحقوق الغير المالية ولو ترتب عليها نتائج مالية[4]، أما بالنسبة للأموال التي لا يمكن التنفيذ عليها فهي التي لا تدخل في نطاق الضمان العام، وعليه لا يمكن الحجز عليها إستنادا إلى القاعدة العامة التي تقضي أن كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز الحجز عليه[5].

ج– الشروط المتعلقة بالمدين

وتتمثل في:

1– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 79.

2– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 137.

3– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص83، أنظر أيضا: – المادة 196 التي تنص على:" إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على أخر دون حق فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.

وإذا وفي المدين المعسر أحد دائنيه قبل حلول الأجل المضروب أصلا للوفاء، فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين وكذلك لا يسري في حقهم الوفاء ولو حصل بعد حلول هذا الأجل، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين والدائن الذي إستوفي حقه"، من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

4– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 135.

5– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص87.

– يشترط إعسار المدين والمقصود بالإعسار هنا ليس الإعسار القانوني وإنما هو الإعسار الفعلي وهو المعنى المأخوذ من المادة 193 ق م ج[1]، ويقع عبء إثبات إعسار المدين على عاتق الدائن وعلى المدين إذا أنكر الإعسار أن يثبت أن أمواله تكفي للوفاء[2]، فيشترط أولا أن يكون التصرف المطعون فيه قد أدى إلى إعسار المدين أو زاد في إعساره، وعلى ذلك إذا كان المدين موسرا وقت إبرامه التصرف فلا يجوز للدائن إستعمال الدعوى، ويشترط ثانيا أن تظل حالة الإعسار قائمة حتى وقت الدعوى فإذا أصبح المدين موسرا فلا يحق للدائن الطعن في التصرف إذ أن مصلحته قد إنتفت[3].

– شرط الغش ويقصد بالغش في مجال دعوى عدم نفاد التصرف أن تتوافر لدى المدين نية الإضرار بدائنيه وقت صدور التصرف[4]، وهو العامل الجوهري الذي ترتكز عليه الدعوى برمتها فهي تقوم أساسا على محاربة الغش والضرر، أي شل أثر التصرف الذي قام به المدين غشا بهدف الإضرار بحقوق الدائنين[5]، وقد تناولته المادة 192 ق م ج[6].

---

[1]– المادة 193 التي تنص على:" إذا إدعى الدائن عسر المدين فليس عليه إلا أن يثبت مقدار ما في ذمته من ديون، وعلى المدين نفسه أن يثبت أن له مالا يساوي قيمة ديون أو يزيد عليها"، من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج مرجع سابق.

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 280.

[3]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 146.

[4]– بقنيش عثمان، لزرق لخضر، الغش في الدعوى البولصية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، م 2، ع 2، جوان 2014، ص 03.

[5]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 278.

[6]– المادة 192 التي تنص على:" إذا كان تصرف المدين بعوض، فإنه لا يكون حجة على الدائن إذا كان هناك غش صدر من المدين، وإذا كان الطرف الآخر قد علم بذلك الغش يكفي لإعتبار التصرف منطويا على الغش أن يكون قد صدر من المدين وهو عالم بعسره.

كما يعتبر من صدر له التصرف عالما بغش المدين إذا كان قد علم أن هذا المدين في حالة عسر.

أما إذا كان التصرف الذي قام به المدين تبرعا فإنه لا يحتج به على الدائن، ولو كان المتبرع له حسن النية.

ثانيا: أثار دعوى عدم نفاذ التصرف

تخلف دعوى عدم نفاذ التصرف آثار بالنسبة للدائن والمدين وتتمثل في:

1- الأثار بالنسبة للدائن: يترتب على توافر شروط دعوى عدم نفاذ التصرف صدور الحكم بعدم نفاذ تصرف المدين في مواجهة دائنه بحيث يتم إعتبار الدائن من الغير وبالتالي عدم سريان التصرف في حقه[1]، وبالنسبة لجميع الدائنين الأخرين فيعتبر هذا التصرف كأنه لم يوجد أصلا وهو ما يستفاد من نص المادة 194 ق م ج[2]، كما له الحق في مطالبة المدين بالتعويض عن الفعل الضار غير المشروع، ويكون المتصرف إليه مسؤولا على وجه التضامن مع المدين إذا كان سيئ النية[3].

2- الأثار بالنسبة للمدين: يبقى التصرف المطعون فيه قائما في العلاقة بين المدين والمتصرف إليه، ولكن لا يكون نافذا في حق الدائن الطاعن والدائنين الذين توافرت فيهم شروط دعوى عدم نفاذ التصرف[4]، ويترتب على نفاذ التصرف بين العاقدين أنه إذا بقي من ثمن الشيء محل التصرف نقود بعد التنفيذ فإن هذا الباقي يكون من حق المتصرف

إذا كان المتبرع له حول بعوض المال الذي نقل إليه فليس للدائن أن يتمسك بعدم الإحتجاج عليه بتصرف مدينه إلا إذا كان المحال إليه والمتبرع له قد علما بغش المدين هذا في حالة ما إذا تصرف المدين بعوض وكذلك الحال إذا كان تصرف المدين بدون عوض وعلم المحال إليه بعسر المدين وقت صدور التصرف لصالح المتبرع له"، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[1]- داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان – دعوى عدم النفاذ والدعوى الصورية نموذجا-، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، م 7، ع 3، ديسمبر 2015، ص 172.

[2]- المادة 194 التي تنص على:" متى تقرر عدم معارضة التصرف للدائن إستفاد من ذلك جميع الدائنين الذين صدر هذا التصرف إجحافا بحقهم"، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[3]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص156.

[4]- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 125.

إليه، كما يحق للمتصرف إليه أن يرجع على المدين بالدعاوى الناشئة عن العقد، وإذا أوفى المتصرف إليه بحق الدائن فله أن يرجع على المدين بدعوى الإثراء بلا سبب[1].

الفرع الثاني: الدعوى الصورية

يجوز للمدين التصرف في أمواله لكن قد يتصرف المدين في ماله بتصرفات تكون مستترة تحت تصرف آخر، فمثلا قد يتصرف بهبة ماله إلى شخص ولكن أمام العامة سيظهر أن التصرف عبارة عن عقد بيع حيث يتبين أن هناك عقد ظاهر وعقد خفي أو حقيقي وهو عقد الهبة، وهذا يعتبر غش منه بالإضافة إلى ما يخلفه من ضرر على الدائنن ومنه سمح المشرع للدائن مواجهة مثل هذه التصرفات بما يعرف بالدعوى الصورية وهو ما سندرسه في هذا الفرع، فنتطرق إلى ماهية الدعوى الصورية أولا، وأحكامها ثانيا.

أولا: ماهية الدعوى الصورية

نتطرق إلى تعريفها، وأنواعها، وشروطها كالآتي:

1- مفهوم الدعوى الصورية

للدعوى الصورية تعريف لغوي وإصطلاحي، وهو ما سنعرضه كالآتي:

أ- لغة

عند تناول مصطلح الدعوى الصورية يلاحظ أنه يتكون من كلمتين هما الدعوى والصورية، وسوف نعرف كل مصطلح من الناحية اللغوية على حدى، الدعوى[2].

---

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 157.

[2]- راجع ما تقدم في تعريف الدعوى غير المباشرة، ص 9.

الصورية: مصدر صورة، جمعها صور، وتستعمل الصورة بمعنى النوع والصفة، ويطلق لفظ صورة في اللغة على عدة معاني منها: الشكل، التمثال، الإعوجاج، الرسم، الوصف التمثيل[1].

ب- إصطلاحا

المشرع الجزائري لم يعرف الدعوى الصورية وإنما إكتفى بالنص عليها في المادتين 198 و199 ق م ج[2].

تاركا ذلك للفقه كإختصاص أصيل حيث وردت عدة تعاريف لفقهاء القانون نذكر من بينها:

- هي الدعوى التي يستعملها الدائن ليبين للقضاء أن هناك عقدان أحدهما عقد صوري والثاني عقد حقيقي، ويقوم المتعاقدان بإخفاء العقد الحقيقي بالعقد الصوري[3].

- وضع ظاهري يخفي حقيقة العلاقة القانونية بين المتعاقدين، وهي على هذا النحو تفترض وجود تصرف ظاهر وإتفاق مستتر[4]، ولتحقق الصورية يتعين أن تتوافر على الأقل معاصرة ذهنية بين التصرف الظاهر والإتفاق المستتر، وإلا كنا بصدد إتفاق جدي تعدلت أحكامه بإتفاق لاحق[5].

1- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 955.

2- المادة 198 التي تنص على:" إذا أبرم عقد صوري فلدائني المتعاقدين وللخلف الخاص، متى كانو حسني النية، أن يتمسكوا بالعقد الصوري"، والمادة 199 التي تنص على:" إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ فيما بين المتعاقدين، والخلف العام هو العقد الحقيقي"، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

3- أوباجي محمد، مرجع سابق، ص 236.

4- أنور سلطان، مرجع سابق، ص62.

5- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 132.

وتظهر أهمية الدعوى الصورية في المحافظة على الضمان العام المقرر لدائني المدين، عندما يلجأ هذا الأخير إلى التصرف في أمواله تصرفا صوريا لا وجود له في الحقيقة وإن كانت تتفق مع الدعوى غير المباشرة، ودعوى عدم النفاذ في نفس الغرض إلا أنها تتباين عنهما في فروق شتى[1].

2- أنواع الصورية

للصورية نوعين وهما:

أ- **الصورية المطلقة:** تتناول وجود العقد ذاته فيكون العقد الظاهر لا وجود له في الحقيقة[2]، وأعطى المشرع الحق لدائني المتعاقدين وللخلف الخاص التمسك بالعقد الصوري الظاهري إذا كانوا حسني النية، وأتاح لهم جميعا وسائل الإثبات القانونية[3].

ب- الصورية النسبية: التصرف في هذا النوع من الصورية يكون موجودا إلا أن تغيير الحقيقة وردت على أحد الأركان أو الشروط أو أطراف هذا التصرف[4]، وتتحقق الصورية النسبية في الحياة العملية بعدة طرق نذكر من بينها الصورية بطريق التستر، وتقوم على إخفاء طبيعة العلاقة بين المتعاقدين، والصورية بطريق المضادة والهدف منها إخفاء شرط من شروط التصرف أو ركن فيه، وأخيرا الصورية بطريق التسخير، والهدف منها إخفاء أحد أطراف التصرف[5].

3- شروط الدعوى الصورية

---

[1]- داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 173.

[2]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، مرجع سابق، ص 1074.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 292.

[4]- عامر محمود الكسواني، مرجع سابق، ص 162.

[5]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 160.

تتمثل شروط الدعوى الصورية في:

أ- **وجود عقدان:** يشترط وجود عقدان عقد حقيقي مستتر إتجهت إليه إرادة العاقدين وعقد ظاهر صوري لا وجود له في الحقيقة[1]، وهذان العقدان إتحد فيهما الطرفان والموضوع[2].

ب- **إختلاف العقدان:** يتحقق هذا الشرط من خلال إختلاف أحد العقدين أو التصرفين عن الأخر[3]، من حيث الطبيعة والأركان والشروط[4].

ج- **أن يتعاصر العقدان:** يجب أن يصدر العقدان في وقت واحد أي أن تكون هناك معاصرة ذهنية بين العقدين أو التصرفين ولا تشترط المعاصرة المادية[5]، وتعتبر المعاصرة الذهنية متحققة إذا أتفق على الصورية وقت إبرام العقد الأول حتى لو حررت ورقة الضد في تاريخ لاحق[6]، ولقضاة الموضوع السلطة في تفسير العقود وتقدير الوقائع وإستخلاص أية علاقة قانونية ملابسة[7].

د- **إخفاء حقيقة العلاقة القانونية:** يتحقق هذا الشرط نتيجة إتجاه إرادة طرفي التصرف إلى إخفاء حقيقة العلاقة القانونية، وذلك بإبقاء التصرف الحقيقي خفيا وستره وراء تصرف أخر ظاهر مغاير للواقع في جميع نواحيه أو بعضها على الأقل[8]، بهدف غش الغير

1- داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 175.

2- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 139.

3- داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص175.

4- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 296.

5- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 139.

6- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 162.

7- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 297.

8- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 139.

وإنقاص الضمان العام بتهريب الأموال كلها أو بعضها مما قد يسبب إعسار المدين أو يزيد في إعساره[1].

ثانيا: أحكام الدعوى الصورية

سنتطرق إلى أحكام الدعوى الصورية بين المتعاقدين، وأحكامها بالنسبة للغير كالآتي:

1- بين المتعاقدين: العبرة بين المتعاقدين بالعقد الحقيقي دون العقد الظاهر، وهذا ما يتماشى مع الإرادة الحقيقية لطرفي التصرف ويقابل هذا عدم الإعتداد بالعقد الظاهر فيما بين المتعاقدين[2]، ويقع عبء إثبات التصرف الصوري بين المتعاقدين على من يدعيه وفقا للقواعد العامة للإثبات ونفس الحكم ينطبق بالنسبة للخلف العام للطرفين[3].

2- بالنسبة للغير: المقصود بالغير هم الدائنون العاديون للمتعاقدين وخلفهما الخاص فيكون التصرف الصوري الظاهر بالنسبة إليهم بمثابة تصرف حقيقي ومرتبا لكل أثاره القانونية[4]، ويقع عبء الإثبات على الغير بكافة وسائل الإثبات والأدلة التي يثبت بها الغير صورية العقد الموكول تقديرها إلى قضاة الموضوع ولا رقابة عليهم في ذلك من المحكمة العليا[5]، أما في حالة تعارض مصالح المتعاقدين فلم يتناولها المشرع الجزائري مكتفيا بذكر حق الغير بالتمسك بالعقد الصوري متى كانوا حسن النية[6].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 297.

[2]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 163.

[3]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 299.

[4]- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 165.

[5]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 302.

[6]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 166.

المبحث الثاني

الحق في الحبس

تختلف الطرق التي يمكن للشخص الدائن سلوكها للحصول على حقوقه لدى المدين، فمن هذه الطرق ما تخلفه على سبيل المثال العقود ذات الإلتزامات التبادلية، كما هو الشأن في عقود البيع، وعقود الإيجار وغيرها من العقود، حيث قد يتقاعس أحد الطرفين في تنفيذ إلتزامه مما يمنح للطرف الآخر حبس حق المدين لديه، فمثلا إذا إمتنع المشتري عن دفع ثمن الشيء المبيع يكون للبائع، وهو الدائن بالثمن أن يحبس عن المشتري الشيء المبيع فلا يسلمه إياه وهو ما يعرف بحق الحبس.

ونظم المشرع الجزائري الحق في الحبس في القانون المدني، وذلك في القسم الثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثاني في المواد 200-202، بحيث يرجع أساسه إلى فكرة العدالة وحسن النية التي يجب أن تسود المعاملات، وهو أيضا بمثابة ضمان خاص أعطاه القانون للدائن بغية تحصيل حقوقه من أموال المدين وبالتالي المحافظة على الضمان العام.

ومنه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى كل من ماهية الحق في الحبس كمطلب أول، وأحكام الحق في الحبس كمطلب ثاني.

المطلب الأول: ماهية الحق في الحبس

الحق في الحبس له أهمية عملية بإعتباره وسيلة لحمل المدين على تنفيذ إلتزامه إختياريا، وهو أيضا بمثابة ضمان خاص أعطاه القانون للدائن بغية تحصيل حقوقه من أموال المدين وبالتالي المحافظة على الضمان العام، وسوف نقوم من خلال هذا المطلب

إلى التطرق إلى مفهوم الحق في الحبس كفرع أول، وطبيعته القانونية كفرع ثاني وشروطه كفرع ثالث.

الفرع الأول: مفهوم الحق في الحبس

للحق في الحبس تعريف لغوي وإصطلاحي، وهو ما سنعرضه كالآتي:

أولا: لغة

مصطلح الحق في الحبس يتكون من كلمتين هما الحق، والحبس، وسوف نعرف كل مصطلح من الناحية اللغوية على حدى.

الحق: مصدر الفعل حقّ، وجمعه حقوق أو حقائق، ويطلق لفظ الحق في اللغة على عدة معاني منها: من أسماء الله تعالى أو من صفاته، والقرأن، وضد الباطل، والأمر المقضي والإسلام، والمال، والملك، والموجود الثابت[1].

الحبس: مصدره حبس، وجمعه حبوس، ويقصد به المنع وكذلك الاحتفاظ أو إحتجاز الشيء[2].

ثانيا: إصطلاحا

تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف الحق في الحبس من خلال نص المادة 200 ق م ج[3].

1– مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، مرجع سابق، ص 385.

2– نفس مرجع، ص 321 .

3– المادة 200 التي تنص على:" لكل من إلتزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وإرتباط بإلتزام المدين، أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا. ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الإلتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع"، من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

ويستفاد من نص المادة أن المشرع الجزائري عرف الحق في الحبس من خلال الشروط الواجبة لممارسته، ولقد وصف المشرع الحابس بالمدين ووصف طالب الشيء المحبوس بالدائن، وهو وصف لايعاب عليه شيء[1].

أما الفقه فقد عرف الحق في الحبس بعدة تعاريف نذكر منها:

– يقصد بالحق في الحبس وجود إلتزامين كل منهما مترتب على الأخر، ومرتبط به مهما كان مصدر هذا الإرتباط[2].

– الحق في الحبس، هو الحق المعترف به في بعض الحالات لأحد الدائنين الذي يلتزم بأداء شيء معين في حوزته، بأن يمتنع عن رده حتى يتم الوفاء بحق نشأ له بمناسبة إلتزامه ومرتبط به[3].

والحق في الحبس بتعبير دقيق، هو دفع يدفع به الدائن لمطالبة مدينه بتسليم شيء له الحق في تسلمه، وهو من جهة أخرى ضمان يتجلى في حبس الشيء إلى غاية إقتضاء الدائن الحابس لحقه[4].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحبس

إختلف الفقه والقانون في تحديد الطبيعة القانونية للحق في الحبس، وإنقسموا إلى فريقين فريق يرى بأن الحق في الحبس حق عيني، وفريق آخر أنكر الصفة العينية

---

[1]– سرايش زكريا، الحق في الحبس وأثره في الضمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2017، ص 8.

[2]– أنور سلطان، مرجع سابق، ص 75.

[3]– نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام – أحكام الإلتزام–، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر 2003، ص 157.

[4]– سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 10.

المطلقة في الحق في الحبس وكيفه على أساس نظرية عامة ترد إليها جميع حقوق الحبس.

أولا: الحق في الحبس حق عيني

يرى هذا الفريق أن الحق في الحبس حق عيني، وهم أنصار الفقه الفرنسي القديم الذي بدوره ينقسمون إلى فريقين، الأول يكيف الحق في الحبس على أساس حق عيني ناقص كونه يستند إلى الإرتباط القانوني الذي يترتب عنه حجية نسبية إتجاه الغير، أما الفريق الثاني فيرى أن الحق في الحبس حق عيني كامل، كونه يمنح الحابس سلطة مباشرة على الشيء الذي يحبسه ويمكنه من الإحتجاج به إتجاه الناس كافة[1].

وهو الرأي الذي سار عليه أيضا القانون المصري القديم، حيث قيد حالات الحق في الحبس وفصل بينه وبين الدفع بعدم التنفيذ، وكانت المادة 5/19 من التقنين المدني المصري تعدد الحقوق العينية التي تترتب على الأموال وكان من بينها حق الحبس[2].

ثانيا: إنكار الصفة العينية المطلقة في الحق في الحبس

أنكر أنصار هذا الفريق العينية على الحق في الحبس، وهو الرأي الراجح في القوانين والفقه الحديث حيث أنكر الفقه الفرنسي المعاصر العينية على الحق في الحبس بحيث لم يعد حق الحبس في القانون الفرنسي مقصورا على الحالات التي نص عليها

---

[1]– فواز صالح، الطبيعة القانونية للحق في الحبس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، م 29، ع 1، جوان 2013، ص 44.

[2]– خوجة حسينة، حق الحبس، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013 ص 18.

التشريع، بل يجوز أن يمتد إلى حالات أخرى مماثلة عن طريق القياس بعد إستخلاص قاعدة عامة ترد إليها جميع حقوق الحبس[1].

أما القانون المدني المصري الحالي، فقد هجر عينية الحق في الحبس وجارى التطور الحديث في الفقه والتشريع، وجعل من الحق في الحبس نظرية عامة تنبسط على نواحي القانون ولا تنحصر في حالات معينة تتناثر في النصوص المتفرقة، وقد جارى التقنين المدني الجزائري التقنين المدني المصري والتقنينات الحديثة، فجعل الحق في الحبس نظرية عامة[2].

الفرع الثالث: شروط الحق في الحبس

يجب لممارسة الحق في الحبس توفر مجموعة من الشروط وهي:

أولا: إلتزام الحابس بأداء شيء معين

الحق في الحبس يفترض أن الحابس عليه الإلتزام بأداء شيء معين مهما كان مصدره، ويرد على المنقول والعقار والأشياء المثلية والقيمية وغير المادية كأصل عام[3].

إلا أنه يستثنى من هذا الأصل الأموال العامة والجسم البشري والجثة الأدمية وكذلك الأشياء التي لا يجوز الحجز عليها قانونا، ولا يشترط ملكية المدين للشيء محبوس بل يجوز أن يكون مملوكا للدائن نفسه[4]، ويحق لمن حاز الشيء حيازة عرضية بطريقة قانونية حبسه عن مالكه حتى يسترد ما أنفق عليه من مصروفات، أما إذا كانت الحيازة

1- نفس مرجع، ص 20.

2- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 171.

3- نفس مرجع، ص 172.

4- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 315.

غير قانونية فإنه يلتزم برد الشيء إلى مالكه دون الحق في حبسه، ويكون دائنا له بما تحمله من مصروفات[1].

ثانيا: أن يكون حق الحابس مستحق الأداء

الغرض من الحق في الحبس هو حمل المدين على تنفيذ إلتزامه، وعليه وجب أن يكون هذا الإلتزام محقق الوجود ومستحق الأداء[2]، فإذا كان حق الحابس معلقا على شرط أو مضافا إلى أجل فإنه لا يخوله الحق في الحبس[3]، ولا يشترط التناسب بين قيمة حق الحابس وقيمة الشيء المحبوس بل يجوز حبسه، ولو تجاوزت قيمته بكثير مقدار حق الحابس[4].

ثالثا: وجود إرتباط بين حق الحابس وبين إلتزامه بأداء شيء

بالإضافة إلى الشروط السابقة يجب أن يكون هناك إرتباط بين حيازة الشيء وحق الحابس، والإرتباط نوعان إرتباط قانوني، والذي ينشأ عن علاقة قانونية تبادلية[5]، سواء كانت هذه العلاقة عقدية كحبس البائع للمبيع لجبر المشتري على الوفاء بالثمن، أو غير عقدية كحق الولي بتسليم المال العائد لقاصر تحت رعايته لحين إستيفاء ما أنفقه عليه[6].

أما الإرتباط الثاني فيتمثل في الإرتباط المادي، والذي ينشأ نتيجة واقعة مادية حيث يكون حق الدائن هنا قد نجم عن الشيء ذاته[7].

---

[1]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 174.

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 317.

[3]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 174.

[4]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 319.

[5]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 175.

[6]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 320.

[7]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 177.

المطلب الثاني: أحكام الحق في الحبس

الحق في الحبس بعد تحقق شروطه يرتب أثارا قانونية، وتتضمن أثار الحق في الحبس كلا من حقوق الحابس وواجباته، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الأول.

وبما أنه لا يوجد إرتباط مدى الحياة، وكغيره من الأنظمة القانونية فإنه ينقضي إما بطريق تبعي أو طريق أصلي، وهو ما سنتطرق إليه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: أثار الحق في الحبس

تتضمن أثار الحق في الحبس أمرين هما حقوق الحابس وواجباته، وهذا ما سنراه في هذا الفرع كالآتي:

أولا: حقوق الحابس

تتمثل حقوق الحابس في:

1- الإمتناع عن تسليم العين: يخول الدفع بالحبس للحابس الحق في الإمتناع عن تسليم العين حتى يستوفي حقه والحبس في ذاته ليس طريقا من طرق الإنقضاء أو إنقضاء الإلتزام، بل هو إمتناع مؤقت عن التنفيذ حتى يستوفي الحابس حقه قبل الطرف الآخر[1]، ولا يتأثر حق الحابس إذا وفى المدين جزءا من الدين، لأن حق الحبس لا يقبل التجزئة حتى ولو كان الشيء قابلا للتجزئة مع مراعاة مبدأ عدم جواز التعسف في إستعمال الحق، فإذا كان ما بقى من إلتزام المدين تافها بالنسبة لجملة الإلتزام فيجوز إجبار الحابس على تسليم الشيء لمالكه مع مطالبته بالباقي من الدين[2].

---

[1]- خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 61.

[2]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 181.

كما أن الحق في الحبس لا يمنح حق إمتياز، لأنه ليس حقا عينيا على الشيء المحبوس فلا يتقرر للحابس أي نوع من أنواع الإمتيازات على الشيء المحبوس، وليس له سلطة الأفضلية أو تتبع هذا الدين، ولا يمنحه مركزا قانونيا متميزا عن باقي الدائنين بإعتباره دائنا عاديا[1]، وهذا ما عبرت عنه المادة 201/1[2].

وعليه فإن الحابس إذا نفذ على العين المحبوسة بحقه فإنما ينفذ عليها كدائن عادي وليس كدائن ممتاز فيزاحمه سائر الدائنين في الثمن ويقاسمونه فيه قسمة الغرماء لأنه يكون قد تنازل عن حقه في الحبس، وبالتالي لا يستطيع وهو الذي طلب البيع أن يمتنع عن تسليم العين لمن رسا عليه المزاد ولا يبقى أمامه إلا الثمن الذي رسا به المزاد يستوفي منه[3]، أما إذا بقي الحائز حابسا للعين ولم ينفذ عليها فإن حقه في الحبس يبقى ولو باع المالك العين، ويستطيع الحائز التمسك بالحبس في مواجهة المشتري وإذا قام دائن أخر بالتنفيذ على العين وبيعت جبرا، فحق الحائز في الحبس يبقى قائما في مواجهة من رسا عليه المزاد حتى يستوفي حقه كاملا[4]، وتكون الغلة والثمرات إذا كانت العين المحبوسة تنتج غلة أو ثمرات أثناء مدة الحبس في يد الحابس كجزء تابع لملكية المال المحبوس وداخلة في الضمان العام للدائنين، وإذا كانت الغلة معرضة للتلف فللحائز أن يبيعها بإذن القاضي بعد إنذار المدين، وعدم تقديمه كفالة مقابل الغلة وينتقل حق الحبس إلى الثمن[5].

---

[1]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 325.

[2]– المادة 201/1 التي تنص على:" مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق إمتياز عليه". من الأمر 75–58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[3]– خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 62.

[4]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 182.

[5]– خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 63.

2- الإحتجاج بالحق في الحبس على الغير: المقصود بالغير هنا الخلف العام والدائن العادي بالإضافة إلى الخلف الخاص، وهو ما سنتعرض إليه كالأتي:

أ- بالنسبة إلى الخلف العام والدائن العادي: يقصد بالخلف العام كل من يخلف سلفه في ذمته المالية، كلها أو جزء منها كالوارث لكل التركة أو لجزء منها، أو الموصى له بحصة منها كالثلث أو الربع أو الخمس[1]، ويلتزم الورثة عن دين سلفهم في حدود أموال التركة غير أن مسؤولية الوارث عن هذه الديون ليست شخصية تمتد إلى كافة أمواله الموروثة وغيرها، وإنما هي مسؤولية عينية محددة فيما تلقاه عن مورثه من أموال، ويبقى للحابس حق الحبس إلى غاية الوفاء بحقه كاملا[2].

أما الدائنون العاديون فيسري في حقهم ما يسري في حق المالك، فإذا نفذوا على العين فللحابس أن يمتنع عن تسليم العين إلى الراسي عليه المزاد حتى يستوفي حقه كاملا[3]، وعليه فالحق في الحبس يسري في مواجهة كل من الخلف العام والدائن العادي سواء كان حقه سابقا أم لاحقا لنشوء حق الحائز في الحبس[4].

ب- بالنسبة إلى الخلف الخاص: يقصد بالخلف الخاص كل من يتلقى عن سلفه ملكية شيء معين أو حق عيني آخر على الشيء، كذلك يعتبر خلفا خاصا كل من ينتقل إليه حق شخصي كان سلفه دائنا به من قبل[5]، والخلف الخاص في موضوعنا هنا هو من

---

[1]- سمير زبلان، إعتبار الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي من الغير، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، م 09، ع 01، نوفمبر 2022، ص 1473.

[2]- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 181.

[3]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 182.

[4]- خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 64.

[5]- سمير زبلان، مرجع سابق، ص 1476.

تلقى من المدين ملكية العين المحبوسة أو حقا عينيا عليها[1]، ونفرق في هذا الشأن بين المسائل الأتية:

– إذا تعلق الأمر بالإرتباط المادي الناتج عن إنفاق مصروفات على العين المحبوسة سواء كانت تلك العين من العقارات أم من المنقولات[2]، وسواء كان حق الخلف قد شهر أم نشأ قبل أو بعد ثبوت الحق في الحبس، فإن الحق في الحبس يسري ضد الخلف الخاص دائما، ويعتبر الحابس دائنا بهذه المصروفات في مواجهة الكافة دون تمييز ذلك أن إنفاق هذه المصروفات أفادت العين ذاتها وزادت من قيمتها[3].

– أما إذا كان سبب الحبس غير إنفاق مصروفات على العين، فيجب التفرقة بين ما إذا كانت العين المحبوسة عقارا أو منقولا.

– فإذا كانت العين المحبوسة عقارا فإن الخلف الخاص يستوجب عليه أن يقوم بشهر حقه، ويتوقف الأمر هنا على تاريخ شهر هذا الحق فلا يجوز له أن يحتج به قبله، أما إذا كان حق الخلف الخاص قد تم شهره بعد ثبوت الحق في الحبس من طرف الحابس كان لهذا الأخير أن يتمسك بحقه في الحبس في مواجهته ولا يمكن إجباره قانونا على التخلي عن العقار[4].

– أما إذا كانت العين المحبوسة منقولا فإن الحائز يستطيع التمسك بحقه في مواجهة من ترتبت لهم حقوق عينية بعد الحبس، كما أن له إذا كان حسن النية، أن يتمسك بحقه في

---

[1]– خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 65.

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 334.

[3]– محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 182.

[4]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 333.

مواجهة من ترتبت لهم حقوق على العين قبل الحبس، لأن الحبس يتضمن الحيازة والمعروف أن الحيازة بحسن نية في المنقول لها هذا الأثر[1].

ثانيا: واجبات الحابس

تتمثل واجبات الحابس في:

1- المحافظة على الشيء المحبوس: يلتزم الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس وفقا لأحكام رهن الحيازة، والإلتزام الذي على الحابس هو إلتزام ببذل عناية لا إلتزام بتحقيق نتيجة، والمعيار في ذلك هو معيار موضوعي ينظر فيه إلى عناية الشخص المعتاد بصرف النظر عن عناية الحابس بشؤون نفسه، أي أنه مطالب بأن يبذل في المحافظة على الشيء المحبوس عناية الرجل المعتاد، فإذا قصر الحابس عن بذل هذه العناية أعتبر هذا خطأ منه وتحققت مسؤوليته التقصيرية[2]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 201/2 ق م ج[3]، وأحكام رهن الحيازة التي يشير إليها هذا النص هي ما جاء في نص المادة 955 ق م ج[4].

ويتفرع عن إلتزام الحابس بالمحافظة على الشيء المحبوس واجب أخر، وهو إستئذان القضاء في بيع الشيء المحبوس إذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه من الهلاك أو التلف كالمأكولات، وينتقل حقه في الحبس إلى ثمنه الذي يحل حلولا عينيا

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 183.

2- خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 68.

3- المادة 201/2 والتي تنص على:" وعلى الحابس أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة "، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

4- المادة 955 التي تنص على:" إذا تسلم الدائن المرتهن الشيء المرهون فعليه أن يبذل في حفظه وصيانته من العناية ما يبذله الشخص المعتاد وهو مسؤول عن هلاك الشيء أو تلفه ما لم يثبت أن ذلك يرجع لسبب لا يد له فيه"، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

محل الشيء المحبوس، ويعين القاضي في هذه الحالة الجهة التي يودع فيها الثمن فقد تكون خزانة المحكمة أو يأمر القاضي بإيداعه لدى شخص ثالث أو عند الحابس نفسه[1]. وهو ما يظهر من خلال المادة 201/3 ق م ج[2].

2- تقديم حساب عن غلة الشيء المحبوس: ألزم المشرع الجزائري الحابس بتقديم حساب عن غلة الشيء المحبوس، وهو ما يتبين من المادة 201/2 ق م ج[3].

فالحق في الحبس لا يجعل الحابس مالكا ولا صاحب حق على الشيء المحبوس بل له فقط أن يحبسها، فإذا كانت العين تنتج ثمارا فليس له أن ينتفع بها إذ أن الثمار والغلات هي من حق صاحبها، ولهذا يكون عليه في النهاية أن يقدم حسابا عنها إلى صاحبها[4]، أما إذا باعها بعد إستئذان القاضي خشية الهلاك، أو التلف فإن حقه في الحبس لا يسقط بل ينتقل إلى الثمن، وإذا إستوفى حقه وجب عليه أن يرد العين المحبوسة وغلتها إلى مالكها، وعليه أن يقدم حسابا عن هذه الغلة[5].

3- رد العين المحبوسة: يلتزم الدائن الحابس برد الشيء المحبوس للمدين، إذا إستوفى حقه وفقا للعلاقة القانونية التي تربطهما فالحبس هو إمتناع مؤقت عن تنفيذ الإلتزام لحين إستيفاء الدين[6]، فإذا هلك الشيء في يد الحابس بفعله يتحمل مسؤولية الهلاك، أما

1- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 184.

2- المادة 201/3 التي تنص على:" وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء فيبيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971، وينتقل الحق في الحبس من الشيء إلى ثمنه" من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

3- المادة 201/2 التي تنص على:" وعليه أن يقدم حسابا عن غلته"، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

4- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 329.

5- خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 71.

6- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 331.

إذا كان الهلاك بسبب أجنبي فتهلك العين على مالكها، حتى لو كان الحابس ملزما بموجب عقد بأن يسلمها إلى المالك[1].

الفرع الثاني: إنقضاء الحق في الحبس

الحق في الحبس من الحقوق التي تكون لها نهاية، فهو ليس حق مؤبد حيث تكون هناك أسباب تؤدي إلى إنقضاءه، فإما أن ينقضي بصفة أصلية وإما أن ينقضي بصفة تبعية، وهو ماسنراه من خلال هذا الفرع كالأتي:

أولا: إنقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي

الإنقضاء التبعي يعني تبعا لإنقضاء الإلتزام المضمون به، وعليه ولما كان حق الحبس حقا تابعا للإلتزام المضمون به فإنه ينقضي تبعا لإنقضاء هذا الإلتزام، وتتمثل طرق إنقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي في:

1- إنقضاء حق الحبس بالوفاء: الوفاء هو تصرف قانوني، يؤدي إلى إنقضاء الحق الشخصي للدائن، ويترتب على الوفاء النهائي التام إنقضاء الحق في الحبس، أما إذا كان الوفاء جزئيا أو معيبا فإن حق الدائن في التمسك في الحبس لا يزول، إلا إذا كان متعسفا في إستخدامه[2]، وتبعا له فإذا كان الحق في الحبس قد نشأ بسبب مصروفات أنفقها الحائز على الشيء فإنه ينقضي إذا وفى المالك بهذه المصروفات[3].

كما ينقضي أيضا بالوفاء بمقابل، والذي يتحقق عن طريق إتفاق الدائن الحابس والمدين على قبول الدائن لشيء يقدمه المدين مكان الدين الأصلي، ولا يستطيع الحابس

---

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 185.

[2]- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 71.

[3]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 186.

أن يتراجع في ذلك، فالعقد شريعة المتعاقدين، ولكن يمكن للدائن الحابس أن يرجع بضمان الإستحقاق وضمان العيب الخفي على المدين[1].

2- إنقضاء حق الحبس بما يعادل الوفاء: ينقضي الحق في الحبس بما يقوم مقام الوفاء في حالة التجديد والمقاصة وإتحاد الذمة، وهو ما سنتعرض إليه كالأتي:

أ- **التجديد:** التجديد هو إستبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا في قضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد[2]، وعليه فالتجديد أحد أسباب إنقضاء الحق في الحبس ويكون ذلك عن طريق تغيير محل الإلتزام الأصلي، أو تغيير المدين، أو تغيير الدائن، ونحو ذلك إذا إتفق الدائن الحابس مع المدين على أن يكون شخص أجنبي مكان هذا المدين في تنفيذ الالتزام، إنقضى حق الحبس نتيجة لذلك[3].

ب- المقاصة: المقاصة طريق من طرق إنقضاء الإلتزام الغرض منها تسهيل عملية الوفاء به بمنع الوفاء المزدوج، وتتحقق عندما يتلاقى دينان في ذمة شخصين إجتمعت في كل منهما صفة الدائن والمدين فينقضي الدينان بقدر الأقل منهما[4]، والحق في الحبس ليس إستثناءا فهو ينقضي بالمقاصة، وذلك عندما يكون محلا الإلتزامين من المثليات أو مبلغين من النقود، ولا تتحقق المقاصة إذا كان الدينان عملا أو إمتناعا عن عمل حتى ولو تجانسا في محلهما[5].

---

[1]- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 205.

[2]- بن ددوش نضرة، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2011، ص 9.

[3]- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 206.

[4]- بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص 11.

[5]- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 207.

ج- إتحاد الذمة: كما ينقضي حق الحابس بإتحاد الذمة، مثل أن يرث المدين الدائن الحابس[1]. وتعرف إتحاد الذمة على أنها إجتماع صفتي الدائن والمدين في شخص واحد بالنسبة إلى دين واحد[2].

3- إنقضاء حق الحبس دون الوفاء: ينقضي الحق في الحبس دون الوفاء في حالة الإبراء وإستحالة التنفيذ، ولا ينقضي الحق في الحبس إستثناءا في حالة التقادم، وهو ما سنتعرض إليه كالأتي:

أ- الإبراء: الإبراء هو تصرف قانوني يصدر بإرادة منفردة هي إرادة الدائن الحابس فإذا تنازل الدائن عن حقه الشخصي طواعية إنقضى إلتزام المدين، ومن ثم ينقضي الحق في الحبس[3]، ولا يشترط لصحته شكل معين فأي تعبير عن الإرادة يكفي لنفاذه كما لا يتطلب موافقة المدين لإنعقاده كونه يتم بإرادة منفردة، وهي إرادة الحابس فهو ينعقد بمجرد علم المدين إلا أن للمدين أن يرفض الإبراء، أما فيما يتعلق بإرادة الدائن الحابس فيجب أن تكون خالية من العيوب كالغلط والتدليس والإكراه والإستغلال وأن يكون متمتعا بالأهلية الكاملة، ويخضع الإبراء للقواعد العامة للإثبات[4].

ب- إستحالة التنفيذ: تتحقق إستحالة التنفيذ إذا أصبح تنفيذ الإلتزام مستحيلا من قبل المدين نتيجة قوة قاهرة أو سبب أجنبي آخر، فالمشتري الذي يحبس الثمن على البائع لعدم التسليم ثم يهلك المبيع بسبب قوة قاهرة، فهنا نلاحظ بأن الهلاك يؤدي إلى سقوط إلتزام المدين و إلى سقوط إلتزام الدائن الحابس أيضا، ومن ثم يتحمل البائع هنا تبعية

1- نفس مرجع.

2- بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص 13.

3- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 208.

4- بن ددوش نضرة، مرجع سابق، ص 20.

الهلاك وتعويض الدائن الحابس إن كان له مقتضى، وفي هذه الحالة لا يصبح هناك معنى للحق في الحبس فينقضي[1].

ج- التقادم: الإلتزام المضمون بحق الحبس لا ينقضي بالتقادم طالما ظلت العين المحبوسة في يدالحابس[2]، لأن بقاء الشيء المحبوس تحت يد الحابس يعتبر إقرارا متجددا من جانب المدين المالك للشيء بأنه مدين للحابس، وهذا يقطع التقادم ولذا لا ينقضي الحق في الحبس بتقادم الدين المضمون[3].

ثانيا: إنقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي

ينقضي الحق في الحبس بصفة أصلية بالرغم من بقاء الحق المحبوس من أجله ويتحقق ذلك في الحالات الأتية:

1- تقديم تأمين كاف للوفاء بالحق المضمون بالحبس: يلتزم الحابس بتسليم العين المحبوسة إلى مالكها إذا قدم هذا الأخير تأمينا كافيا للوفاء بالتزامه[4]، وهذا ما كرسه المشرع الجزائري في المادة 200/1 ق م ج[5].

ويستوي في هذا التأمين أن يكون تأمينا عينيا كالرهن أو شخصيا كالكفالة، وإذا قام نزاع في التأمين الذي قدمه المالك فقاضي الموضوع يقرر إذا كان كافيا[6].

1- سرايش زكريا، مرجع سابق، ص 213.

2- خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 75.

3- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 187.

4- خوجة حسينة، مرجع سابق، ص 76.

5- المادة 200/1 التي تنص على:" لكل من إلتزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ما دام الدائن لم يعرض الوفاء بإلتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وإرتباط بإلتزام المدين. أو ما دام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بإلتزامه هذا"، من الأمر 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

6- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 338.

2- إخلال الحابس بالمحافظة على العين: يلتزم الحائز بالمحافظة على العين المحبوسة، وعليه بذل عناية الشخص المعتاد فإذا أخل بإلتزامه هذا كان للمالك أن يطلب من القضاء الحكم بإنقضاء حقه في الحبس[1].

3- هلاك العين المحبوسة: كذلك ينقضي الحق في الحبس بهلاك الشيء المحبوس وذلك لإنتهاء الحيازة المادية فيترتب عليه زوال محله وخروج الشيء من يد الحابس[2].

فإذا كان الهلاك بخطأ الحائز فيكون مسؤولا عن التعويض، وأما إذا كان بسبب أجنبي فإن العين تهلك على مالكها[3].

4- خروج العين من يد الحابس: فقدان الحيازة يؤدي إلى خروج الشيء المحبوس من يد الحابس، وبالتالي إنقضاء الحق في الحبس، وهذا يكون إما إراديا بالتخلي الإختياري عن الشيء كما أنه قد يكون غير إرادي، كما لو خرج الشيء المحبوس خلسة أو عنوة أو غصبا من بين يدي الحابس وبغير رضاه[4]، ففي هذه الحالة الأخيرة يجوز للحابس طلب إسترداد الشيء المحبوس سواء كان من إستولى عليه مالكه أو شخص أخر، ويكون خلال 30 يوما من وقت علمه بخروجه من تحت يده، ويشترط أن يكون طلب الإسترداد خلال سنة من وقت خروج الشيء[5].

---

[1]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 187.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 339.

[3]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 187.

[4]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 338.

[5]- محمد صبري السعدي، مرجع سابق، ص 188.

ملخص الفصل

أقر المشرع الوسائل الموضوعية لحماية الضمان العام في القسم الأول والثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون المدني في المواد 189–202، وتتمثل في دعاوى حماية الضمان العام والحق في الحبس.

بالنسبة لدعاوى حماية الضمان العام فهي بدورها تنقسم إلى قسمين، الأول يختص بحماية الدائن من إهمال المدين، وتتمثل في الدعوى غير المباشرة التي يرفعها الدائن بإسم المدين والتي نص عليها المشرع في المواد 189، 190 ق م ج، أما الدعوى الثانية فتتمثل في الدعوى المباشرة التي يرفعها الدائن بإسمه على مدين مدينه، ونص عليها المشرع في نصوص متفرقة وهي 154، 507، 565، 580، 619 ق م ج، أما القسم الثاني فيختص في حماية الدائن من غش المدين، وتتمثل هذه الدعاوى في دعوى عدم نفاذ التصرف التي يستطيع الدائن من خلالها إلغاء الأعمال التي تهدف إلى الإضرار به، ونص عليها المشرع في المواد191–197 ق م ج أما الدعوى الصورية يستعملها الدائن ليبين للقضاء صورية التصرف، ونص عليها المشرع في المواد198، 199 ق م ج، ويتطلب لقيام دعاوى حماية الضمان العام شروط منها ما يتعلق بالدائن وأخري بالمدين وأخيرا التصرف، وبعد تحقق شروطها فإنها ترتب أثارا قانونية منها ما يمس بالدائن وأخرى بالمدين وأخيرا الغير.

أما بالنسبة للحق في الحبس فقد نظمه المشرع في المواد 200–202 ق م ج، وهو عبارة عن ضمان يتجلى في حبس الشيء إلى غاية إقتضاء الدائن الحابس لحقه، ويشترط لمباشرته إلتزام الحابس بأداء شيء معين وأن يكون حقه مستحق الأداء، وأخيرا وجود إرتباط بين حق الحابس وبين إلتزامه بأداء شيء، وبعد تحقق شروطه يرتب أثارا قانونية، وتتضمن أثاره كلا من حقوق الحابس وواجباته، وبما أنه لا يوجد إرتباط مدى الحياة، وكغيره من الأنظمة القانونية فإنه ينقضي إما بطريق تبعي أو طريق أصلي.

الفصل الثاني

الوسائل الإجرائية لحماية الضمان العام

تناول المشرع الجزائري من خلال ق إ م إ ج عددا من القواعد القانونية المتعلقة بالحجز التحفظي والحجز التنفيذي، نظرا للأهمية البالغة التي تتجلى في تحقيق نوع من أنواع التكافؤ والتوازن بين مصلحتين متعارضتين تمثل كل منهما الدائن والمدين والناتجة عن علاقة المديونية، حيث سعى المشرع الجزائري إلى تكريس مبدأ التوافق بينهما.

فالحجز هو الإجراء الذي يتم في مواجهة المدين رغما عنه وذلك عن طريق الحجز على أمواله، وهويتم بطريقتين إما حجوز تحفظية التي تعتبر صورة من صور الحماية المؤقت لصاحب الحق الظاهر، وهذه الحماية مقررة لدفع الضرر الذي يتوقعه الدائن من فقدان الضمان العام، وإما حجوز تنفيذية تتم هذه الأخيرة باللجوء مباشرة إلى عملية الحجز بغية استيفاء الحق من المحجوز وهذا ما يسمى بالحجز التنفيذي.

وسنقسم هذا الفصل إلى مبحثين، المبحث الأول سنتناول في الحجز التحفظي الذي سنتعرف من خلاله على مفهوم الحجز التحفظي وإجراءاته وكذا الصور المكرس له والمبحث الثاني سنتطرق فيه إلى الحجز التنفيذي الذي سنتعرف من خلاله على مفهوم الحجز التنفيذي ومقدماته وكذا الصور المكرسة له.

المبحث الأول

الحجز التحفظي

تعرض المشرع الجزائري الحجوز التحفظية في الكتاب الثالث في الفصل الثاني من الباب الخامس من ق إ م إ ج، ويقصد بالحجز التحفظي ذلك الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال المنقولة التي يملكها المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحجز[1].

قسمنا المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول تطرقنا فيه إلى ماهية الحجز التحفظي، والمطلب الثاني تناولنا فيه الصور المكرسة للحجز التحفظي.

المطلب الأول: ماهية الحجز التحفظي

تناولنا في هذا المطلب مفهوم الحجز التحفظي في الفرع الأول، وأحكام الحجز التحفظي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي

تناوله المشرع الجزائري في المواد من 646-666 من ق إ م إ ج، وسنتناول في هذا الفرع تعريف الحجز التحفظي وخصائصه وأهميته.

أولا: تعريف الحجز التحفظي

إن تعريف الحجز التحفظي يتطلب منا تحديد معناه اللغوي ثم تعريفه تشريعا و فقها، أي تحديد معناه الاصطلاحي.

---

[1]– العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 109.

1- لغة

الحجز في اللغة هو المنع[1]، ويعني الفصل بين الشيئين، وما فصل بينهما هو حاجز[2]، ومن ذالك قوله عز وجل " وجعل بين البحرين حاجزا"[3] أي مانعا[4].

بالرجوع إلى المصدر الثلاثي لكلمة الحجز نجده حجز حجزه حجزا أي منعه فإنحجز، والمحاجزة تعني الممانعة، وفي المثل يقال: إن أردت المحاجزة فاقبل المناجزة[5].

وحجز المال أي منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه، أما معنى التحفظ نجده حفظ الشيء حفظا، أي منعه من الضياع والتلف، وصانه من الابتذال وحفظ المال أي رعاه، والمحافظة على الأمر يعني المواظبة عليه، وتحفظ به يعني عنى بحفظه[6]، ومن ذلك قوله تعالى:" إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون"[7].

2- إصطلاحا

عرفه المشرع الجزائري في نص المادة 646 ق إ م إ ج على أنه:" الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين المنقول المادية والعقارات تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن"[8].

---

[1]- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة النورى، دمشق، ص 124.

[2]- إبن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، ط 1، بيروت، 1990، ص 331.

[3]- سورة النمل، الآية 61.

[4]- إبن كثير، تفسير القرأن العظيم، دار الفكر، بيروت 1981، ص 371.

[5]- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، ج 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 740.

[6]- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، ط 32، بيروت، 1992، ص 142.

[7]- سورة الحجر، الآية 09.

[8]- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ – وفقا للقانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية-، دار هومة، ط 2013، الجزائر، 2013، ص 222.

أما الفقه فقد عرف الحجز التحفظي بعدة تعاريف نذكر منها:

– حجز وقائي، القصد منه الاحتياط من وقوع ضرر قد يصيب الدائن، وهو لا يقع مجرد من الشروط اللازمة لإيقاعه، كما لا يخلو من الاحتمالات الراجحة الوقوع أن يتحول إلى حجز تنفيذي"[1].

– الحجز الذي يكون هدفه الوحيد مجرد وضع الأموال التي يملكها المدين تحت يد القضاء، وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز[2].

– تدبير مؤقت يهدف إلى وضع مال المدين أو الأموال والحقوق المترتبة له بذمة الغير تحت يد القضاء، بهدف حفظ المال أو الحق وعدم إنقاص قيمته، حماية لحقوق الدائن أو المدينين الحاجزين[3].

ثانيا: خصائص الحجز التحفظي

بإستقراء المادتين 646 و647 ق إ م إ ج، يتضح أن الحجز التحفظي يتميز بالخصائص الآتية:

1– سهولة إجراءات توقيعه: خفف المشرع الجزائري من إجراءات توقيعه بحيث يتم توقيعه بأمر على ذيل العريضة أو بدعوى استعجاليه سواء كان بيد الدائن سند مثبت لحقه أو لم يكن بيده سند بحيث يكتفي بتحديد المقدار التقريبي للدين[1].

---

[1]– أدم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والإجراء – دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء العربي والغربي–، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1998، ص 345.

[2]– العربي شحط عبد القادر، طرق تنفيذ في المواد المدنية والإدارية – وفق قانون 08–09 المؤرخ في فيفري 2008– دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 109.

[3]– حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 375.

2- الحجز التحفظي إجراء وقائي: يراد من الحجز التحفظي وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي إلى البيع فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من تهريب أمواله، للحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال المدين[2].

3- الحجز التحفظي إجراء مؤقت ومباغت: يمثل الحجز التحفظي صورة من صور الحماية الوقتية للحق لمواجهة حالة مستعجلة تتطلب المباغتة بغرض تجنب تهريب المدين لأمواله، لهذا حددت مدة صلاحية الأمر المتضمن حجز أموال المدين تحفظيا بخمسة عشر يوما من تاريخ صدور أمر الحجز، إذ يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع خلال الأجل المحدد وإلا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[3].

4- عدم اشتراط السند التنفيذي: لا يلزم لإجراء الحجز التحفظي توافر السند التنفيذي فيجوز إجراء هذا الحجز ولو كان الدائن مزودا بمجرد سند عرفي، بل يجوز توقيعه ولو لم يكن بيد الدائن سندا تنفيذيا على الإطلاق، وذلك بشرط الحصول على إذن من القضاء[4].

---

[1]- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج 2، طرق التنفيذ، دار هومة، عين مليلة، الجزائر 2006، ص 70.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 219.

[3]- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية – وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09-، منشورات بغداد، ط1، الجزائر، 2009، ص 156.

[4]- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014، ص227.

05- يخضع لقاعدة الضمان العام: على خلاف نص المادة 345 من ق إ م، فان كل أموال المدين منقولات مادية وعقارات، قابلة للحجز عليها تحفظيا ضمانا للديون[1].

ثالثا: أهمية الحجز التحفظي

تظهر أهمية الحجز التحفظي في كونه يحقق للحاجز حماية لا يحققها غيره من طرق الحجز، ويظهر ذلك مكن خلال ما يلي:

1- لا يعد الحجز التحفظي وسيلة ذات فعالية تامة في حماية الدائن، لان التليف بالوفاء الذي يرسل إلى المدين قبل البدا في التنفيذ والمدة التي يجب انقضائها قبل ذلك تعد فرصة كافية للمدين لتهريب أمواله، فيستطيع الدائن التخلص من هاته المخاطر لو لجأ إلى الحجز التحفظي[2].

2- لا يقدم حجز ما للمدين لدى الغير الحماية التي يقدمها الحجز التحفظي للدائن لان مجال إتباع هذا الطريق محدود، حيث يفترض وجود المال دائما في حيازة الغير، فإذا كان المال في حيازة المدين امتنع توقيع هذا الحجز عكس الحجز التحفظي الذي يوقع سواء كان المال في يد المدين أو في يد الغير[3].

3- يسمح بتوقيع الحج التحفظي إذا كان بيد الدائن سند دين أو حتى مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين [4] حيث يملك توقيعه، ولو يكن لديه سند تنفيذي حتى يتفادى مخاطر

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 156.

[2]- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني، إجراءات الحجوز التحفظية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 127.

[3]- المادة 668 التي تنص على:" إذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذي لكن له مسوغات ظاهرة، جاز له أن يحجز تحفظيا على ما يكون لمدينه لدى الغير من أموال"، من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[4]- المادة 647 التي تنص على:" يجوز للدائن بدين محقق الوجود حال الأداء أن يطلب بعريضة مسببة ومؤرخة وموقعة منه أو ممن ينوه استصدار أمر بالحجز التحفظي على منقولات أو عقارات مدينه إذا كان حاملا لسند دين أو

تهريب المدين لأمواله إلى غاية حصوله على هذا السند وما يترتب على ذلك من إجراءات طويلة[1].

4- يعد الحجز التحفظي إجراء ضروري وهام بالنسبة للدائن الذي يرغب في تفادي قيام مدينه بإخفاء بعض أمواله، لأنه يستطيع توقيعه، ولو لم يكن بيده سند تنفيذي كما أن الشروط الموضوعية المتطلبة في الحق الذي يجري الحجز لضمانه تعد بسيطة[2]، فيكفي أن يكون محقق الوجود وحال الأداء حتى لو لم يكن معين المقدار، حيث لا يعد تعيين المقدار بصفة نهائية شرطا لازما للإذن بهذا لحجز[3].

الفرع الثاني: الأحكام العامة للحجز التحفظي

سنعالج في هذا الفرع شروط الحجز التحفظي ثم الآثار المترتبة عن الحجز التحفظي.

أولا: شروط الحجز التحفظي

أقر القانون عدة شروط منها موضوعية تتعلق بالدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والمال محل الحجز وكذا شروط المديونية والاستعجال، كما أن له شروط شكلية تتعلق بإجراءاته.

كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود دين ويخشى فقدان الضمان لديه"، من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج مرجع سابق.

[1]- مصطفى مجدي هرقة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995، ص 122.

[2]- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للحجز - وفقا لأخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 148.

[3]- محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 43.

1- الشروط الموضوعية

من بين الشروط التي اقرها القانون هي الشروط التي تتعلق بالدائن الحاجز المحجوز عليه والمال محل الحجز وكذا شروط المديونية والاستعجال:

يشترط في الحاجز أن يكون دائنا له مصلحة في الحجز وان تكون له أهلية التقاضي وان تثبت له صفة الدائن، ويشترط في المحجوز عليه أن يكون مدينا للحاجز ومالكا للأموال المراد حجزها من طرف الدائن، والأصل أن أموال المدين جميعا ضامنة للوفاء بديونه غير أن الحجز يجب أن يوجه إلى الأموال التي اقر المشرع بجواز حجزها لان هناك أموال مستثناة من الحجز التحفظي[1]، أما ما تعلق بالمديونية يشترط قبل مباشرة الحجز التحفظي في طالب الحجز أن يثبت علاقة المديونية مع المحجوز عليه بسند دين وإثبات وجود الدين ببيانات ترجع وجود الدين الذي على أساسه يحق له إجراء الحجز وهو ما عبرت عنه المادة 647 من ق إ م إ ج :" أو كان لديه مسوغات ظاهرة ترجح وجود الدين"[2]، لا يوقع الحجز التحفظي في الأحوال المتقدمة إلا اقتضاء لحق محقق الوجود وحال الأداء[3].

يجب أن يكون الحاجز دائنا بدين محقق الوجود، أما إذا كان الحق الثابت في السند حقا احتماليا أو معلقا على شرط واقف، فانه يجوز توقيع الحجز بمقتضاه[4]، هذا ما نصت عليه المادة 647 من ق إ م إ ج[1].

---

[1]- أقصاصي عبد القادر، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، م 18، ع 02، جوان 2019، ص 67.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 223.

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 112.

[4]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 224.

أن يكون الدين حال الأداء، يقصد بهذا الشرط ألا يكون الدين مؤجلا قانونا أو اتفاقا، وإنما إذا سقط الأجل لسبب من الأسباب، فان الأجل يحل ويجوز توقيع الحجز التحفظي، وينبغي أن يتحقق هذا الشرط عند توقيع الحجز، أما عند طلب الحجز فلا يعد هذا الشرط لازما[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 211 من ق م ج[3].

والإستعجال حسب نص المادة 647 من ق إ م إ على أن للدائن أن يوقع الحجز التحفظي في كل حالة " يخشى فقدان الضمان لحقوقه" والمقصود بالضمان هنا هو الضمان العام من الدائن على أموال مدينه[4]، أما الخشية فهي الخوف من خطر قيام المدين من تهريب أمواله المكونة لهذا الضمان.[5]

2- الشروط الشكلية للحجز التحفظي

هناك إجراءات خاصة يتم من خلالها توقيع الحجز التحفظي وإجراءات أخرى خاصة بتثبيته وهذا ما سنتناوله بالتفصيل فيما يأتي:

أ- إجراءات توقيع الحجز التحفظي

تتمثل إجراءات توقيع الحجز التحفظي كالأتي:

- **تقديم طلب الحجز إلى المحكمة المختصة:** لم يحدد المشرع شكل الطلب المقدم من الدائن، ولا صيغته ولكن استقر العمل القضائي على انه إذا أراد الدائن أن يستصدر أمر بالحجز التحفظي أن يقدم عريضة مكتوبة إلى رئيس المحكمة، تتضمن اسم ولقب

---

[1]- المادة 647 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[2] - العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 113.

[3]- المادة 211 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[4]- أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق ص 68.

[5]- حمدي علي باشا، مرجع سابق، 222.

ومهنة وموطن الدائن الحاجز، واسم ولقب وموطن المدين المحجوز عليه، ثم عرض موجز لسبب الدين والسندات التي تبرره مع ذكر تقديره إن كان محددا في سند الدين.

وأخيرا يلتمس الحاجز في أخر العريضة من رئيس المحكمة أن يمنحه أمر لتوقيع الحجز التحفظي على الأموال المراد حجزها، ثم يوقع الدائن على العريضة[1].

- **صدور أمر بإجراء الحجز التحفظي:** حماية للمدين من توقيع حجز تحفظي على أمواله دون مقتضى، اشترط المشرع ضرورة استصدار أمر بتوقيعه بناءا على طلب الدائن غير أن هذا الأمر يحكمه جانبان جانب شكلي يتمثل في كيفية طلب أمر الحجز، ويكون بموجب عريضة مسببة مؤرخة وموقعة من قبله وتقدم العريضة إلى رئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدين أو مقر الأموال المطلوب حجزها، وجانب فني يتمثل في كيفية تنفيذه، إذا تحقق الجانب الشكلي لإجراء الحجز التحفظي تحصل الدائن على إذن بتوقيعه تولى القائم بالتنفيذ المحضر القضائي تنفيذه[2].

- **تبليغ وتنفيذ الحجز التحفظي:** إذا كان الدائن يحوز سندا تنفيذيا جائز النفاذ، أو حكما غير نافذ، ويريد توقيع الحجز التحفظي، فان إذن قاضي التنفيذ لا يكون لازما أما من لا يحوز هذا السند ، فانه يكون في حاجة إلى الإذن بمثابة السبب الشكلي للحق الذي يسمح بتوقيع الحجز عد تحقيق السبب الشكلي الذي يجوز توقيع الحجز فانه يجري الحجز التحفظي بمعناه الفني، وذلك بانتقال محضر الجرد ويعقب ذلك إبلاغ المحجوز عليه بالحجز[3].

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 226.

[2]- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 238.

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 116.

وإذا كان محل الحجز سندات تجارية محررة لفائدة المدين، مثل الشيكات ففي هذه الحالة يجب أن تعين في محضر الحجز وتودع في أمانة ضبط المحكمة[1].

ب- إجراءات تثبيت الحجز التحفظي

عملا بنص المادة 662 من ق إ م إ ج يجب على الدائن الحاجز أن يرفع دعوى تثبيت الحجز أمام قاضي الموضوع في اجل أقصاه خمسة عشر 15 يوم من تاريخ صدور أمر الحجز، وألا كان الحجز والإجراءات التالية له باطلين[2].

وأجازت المادة 648 ق إ م إ ج توقيع الحجز التحفظي خلال وجود دعوى أمام قاضي الموضوع وفي هذه الحالة ، يقدم طلب تثبيت الحجز أمام نفس قاضي الموضوع بمذكرة إضافية تضم إلى اصل الدعوى للفصل فيها معا وبحكم واحد دون مراعاة الأجل المنصوص عليه في المادة 662 من ق إ م إ ج[3].

والمحكمة المطروح أمامها دعوى تثبيت الحجز إما أن تقضي:

1- بصحة الحجز وتثبيته، فينتقل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي.

2- رفع الحجز كليا أو جزئيا إذا برر المدين طلبه بأسباب جدية مشروعة.

3- رفض الدعوى لعدم إثبات الدين، فتقضي المحكمة وجوبا برفع الحجز وتفصل في حكم واحد في طلب التعويضات إذا تبين تعسف الدائن في اللجوء إليه، أو بغرامة[4].

ثانيا: أثار الحجز التحفظي

---

[1]- المادة 664 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 161.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 231.

[4]- أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 72.

تختلف إجراءات الحجز التحفظي على إجراءات الحجز التنفيذي، ففي الحجز التحفظي لا يلزم إعلان السند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، أي لا يجب اتخاذ مقدمات التنفيذ التي يجب اتخاذها في الحجز التنفيذي، كما أن الحجز التحفظي يستلزم استصدار أمر بالحجز إذا لم يكن مع الدائن سند تنفيذي أو حكم غير واجب النفاذ وهو إجراء لا يوجد في الحجز التنفيذي، وفي الحالات التي يجب فيها استصدار الأمر بالحجز التحفظي يجب على الحاجز أن يرفع دعوى صحة الحجز وثبوت الدين[1].

1- وضع المال المحجوز تحت يد القضاء: الغاية من الحجز التحفظي هي وضع المال المحجوز تحت يد القضاء ومنع المدين المحجوز عليه من التصرف في هذا المال إضرارا بالدائن، فكل تصرف من المدين بعد توقيع الحجز وتبليغه إليه يكون باطلا وعديم الأثر كما انه ليس له أن يؤجر المنقول المحجوز عليه بغير إذن القاضي[2]، وهذا ما نصت عليه المادة 661 من ق إ م إ ج.

المدين إذا تصرف في الأموال المحجوزة يكون تصرفه غير نافذ، وتصرفاته القانونية أو المادية وكانت مضرة بالحاجز فانه يتعرض لعقوبات جرائم الأموال المحجوزة الواردة بقانون العقوبات، والمدين يجوز له تأجير الأموال المحجوزة بعد ترخيص من رئيس المحكمة الذي أمر بالحجز بأمر على عريضة وإلا كان الحجز وما لحق به من إجراءات باطلين[3].

---

[1]- فريحه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ط 2، الجزائر، 2013، ص 266.

[2]- محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط 5، الجزائر 2006، ص 152.

[3]- عبد الله مسعود، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4 الجزائر، 2012، ص 212.

يدل لفظ التحفظ في الحجز التحفظي دلالة واضحة على انه إجراء وقائي يراد منه وضع الأموال المحجوزة تحت يد القضاء دون أن يؤدي ذلك أليا إلى البيع فهو إجراء وقائي يتخذه الدائن لمنع المدين من تهريب أمواله، للحفاظ على حقه في الضمان العام من أموال مدينه[1].

2- بقاء المحجوز عليه مالكا للمال المحجوز عليه: لا يترتب على الحجز التحفظي إخراج المال المحجوز من ملك المحجوز عليه ذلك أن مقتضى الحجز هو تمكين الدائن من الحصول على حقه ولا يستتبع حرمان المحجوز عليه من ملكيته[2]، بحيث تبقى الأموال المحجوزة تحت يد المحجوز عليه إلى حين الحكم بتثبيت الحجز أو الأمر برفعه كما يحق للمحجوز عليه أن ينتفع بتلك الأموال انتفاع أب الأسرة الحريص وان يمتلك ثمارها مع المحافظة عليها، عملا بنص المادة 660 من ق إ م إ ج، والتي تقابلها المادة 348 من ق إ م[3].

3- قطع التقادم: يترتب على الحجز قطع التقادم الساري لمصلحة المحجوز عليه ضد الدائن الحاجز سواء ورد الحجز على منقول أو عقار، وهذا ما نصت عليه المادة 317 من ق م ج، بقولها " ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية"[4].

المطلب الثاني: صور الحجز التحفظي

1- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 222.

2- أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

3- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 165.

4- أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 73.

تنقسم الصور الخاصة بالحجز التحفظي إلى قسمين صور كانت مقررة في قانون الإجراءات المدنية وأخرى استحدثها المشرع بموجب القانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الفرع الأول: الصور المكرسة للحجز التحفظي في القانون القديم

أبقي المشرع على أربع صور للحجز التحفظي الذي كرسها في قانون الإجراءات المدنية القديم وسنتطرق إلى هذه الصور كل على حدى.

أولا: الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين

حماية الحقوق التجارية والمتمثلة في القاعدة التجارية فقد نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية كيفية توقيع الحجز التحفظي بالنسبة لهذه الحقوق واعتبرها نوعا من الحجوز التحفظية.

فقد نصت المادة 651 من ق إ م إ ج، والتي تقابلها المادة 347 من ق م ج، يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين، ويقيد أمر الحجز خلال اجل خمسة عشر يوم من تاريخ صدوره بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري، ونشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا كان الحجز باطلا، غير أن النص الجديد أضاف مجموعة قيود لصحة الحجز[1].

وتتمثل شروط الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين في:

- للحصول على هذا النوع من الحجز يتعين على الدائن تقديم طلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها موطن المدين أو مكان تواجد المحل التجاري المراد الحجز عليه، وبعد إصدار أمر الحجز على القاعدة التجارية يقوم المحضر القضائي بتبليغ أمر

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 167.

الحجز إلى المحجوز عليه ثم القيام بتحرير محضر حجز يتضمن جردا شاملا العناصر المادية للمحل التجاري، وهي المعدات والبضائع الموجودة بالمحل مع وصف تقديري لها يسلم نسخة منه إلى التاجر المحجوز عليه ويبلغه انه عين حارسا عليها[1].

- يليه وجوب قيد أمر الحجز بالإدارة المكلفة بالسجل التجاري.
- أن يتم القيد خلال اجل خمسة عشر 15 يوم من تاريخ صدور الأمر.
- أن ينشر أمر الحجز في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[2].

ثانيا: الحجز التحفظي على منقولات المستأجر

يخول هذا النوع من الحجز، مؤجري المباني والأراضي الزراعية صلاحية المطالبة بتوقيع حجز تحفظي على المنقولات والأثاث والثمار الموجودة داخل هذه العقارات إذا لم يقم المستأجر بدفع بدل الإيجار [3].

1- تعريف الحجز التحفظي على منقولات المستأجر

نص المشرع على هذا النوع من الحجوز في المواد 653-656 من ق إ م إ ج وبمقتضاها يجوز لمالك المباني والأراضي الفلاحية وحتى مستأجريها الأصليين أن يوقعوا حجز المؤجر على المنقولات والأثاث والثمار الموجود في هذه العقارات وفاء لبدل الإيجار المستحق عن إيجارها[4].

نص المشرع الجزائري في المادة 501/1 من ق م ج على انه يحق للمؤجر ضمانا لكل حقوقه الثابتة من عقد الإيجار أن يحبس جميع المنقولات القابلة للحجز الموجودة في

---

[1]- أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 75.

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 167.

[3]- نفس مرجع، ص 168.

[4]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 236.

العين المؤجرة مادام حق المؤجر ثابتا عليها، وللمؤجر أن يتعرض لنقلها فإذا نقلت رغم معارضته أو دون علم كان له الحق في استردادها ممن حازها ولو بحسن نية دون الإضرار بحقوق الحائز [1].

2- شروط الحجز التحفظي على منقولات المستأجر

الظاهر أن نصوص القانون المدني وقانون الإجراءات المدنية والإدارية يكمل بعضها البعض في هذا الصدد، حيث تكلم القانون المدني عن الحق في الحبس وحق الامتياز الممنوح للمؤجر، في حين نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية شروط استعمال هذين الحقين.

أ- الشروط الشكلية للحجز التحفظي على منقولات المستأجر

يقدم الدائن الحاجز طلب إلى رئيس المحكمة الذي يصدر أمر على عريضة بالحجز ويبلغ للمدين المحجوز عليه[2].

ننوه هنا انه يلزم استصدار إذن من القاضي إذا خرجت المنقولات من العين المؤجرة بغير رضا المؤجر، كما يجب استصدر إذن من القاضي عند مباشرة إجراءات حجز المؤجر على منقولات المستأجر أو المزارعين، وكذا ثمار الأراضي. كما يصر القاضي على ذيل العريضة في تلك الأحوال ويبلغ بغير إمهال إلى المدين وينفذ الأمر بموجب مسودته[3].

ب- الشروط الموضوعية للحجز على منقولات المستأجر

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 120.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 237.

[3]- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005، ص 149.

يتعين توافر شروط معينة في الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه والمنقول موضوع الحجز والدين المحجوز من اجله على النحو التالي:

- **الشروط المتعلقة بالدائن الحاجز:** يشترط في الدائن الحاجز أن يكون مالكا لعقار أو مؤجرا له من الباطن، وينص القانون على أن هذا الحق للمالك وللمستأجر الأصلي في حالة الإجازة الثانوية أو الفرعية أو الإجازة من الباطن وإذن فهذا الحق يكون لمؤجر العقار ولو كان غير مالك له ويكون هذا الحق في توقيع الحجز لمؤجر العقار دون المنقول، وذلك سواء كان العقار مبنيا أو ارض زراعية أو أرضا فضاء[1].

- **الشروط المتعلقة بالمدين المحجوز عليه:** يشترط في المحجوز عليه أن يكون مستأجرا للعقار من الحاجز بعقد إيجار صحيح قائم وقت إجراء الحجز، سواء كان عقد الإيجار ابرم مع مالك العقار أو مع المستأجر الأصلي، أو مع المنتفع من العقار، وإذا انتهت علاقة الإيجار بين المؤجر والمستأجر، فيصبح الحجز غير جائز، وإذ أوقعه الحاجز جاز للمحجوز عليه أن يطلب إبطاله[2].

- **الشروط المتعلقة بالمال محل الحجز:** هي المنقولات المادية الموجودة في العين المؤجرة، والضامنة لحق الامتياز المقرر للأجرة، سواء كانت مملوكة للمستأجر أو لغيره وقد نصت المادة 995/2 من ق م ج على انه:" يثبت الامتياز ولو كانت المنقولات مملوكة لزوجة المستأجر أو كانت مملوكة للغير"[3]، كذلك هي المنقولات المادية الموجودة في العين المؤجرة من الأثاث والثمار الموجودة في العقار المؤجر، وذلك ضمانا لحق

---

[1]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 121.

[2]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 237.

[3]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 121.

الامتياز المقرر قانونا لأجرة الإيجار المادتين 501 و955 من ق م ج ، فيمكن للمؤجر إيقاع الحجز عليها تحفظيا ما لم يكن قد مضى على نقلها ستين 60 يوما[1].

ثالثا: الحجز التحفظي على منقولات المدين المتنقل

هي الحالة التي يكون فيها الدائن أمام مدين متنقل ليس له مقر إقامة مستقر، في هذه الحالة أجاز المشرع للدائن بموجب المادة 657 من ق إ م إ ج، أن يحجز تحفظيا على منقولات مدينه المتنقل الموجودة في المنطقة التي يقيم فيها الدائن[2].

1- تعريف الحجز التحفظي عل منقولات المدين المتنقل: هو نوع من الحجز التحفظي يحافظ به الدائن على حقه في الضمان العام لسائر الدائنين على أموال المدين، فالمدين هنا ليس له محل إقامة مستقر في الجزائر ويجوز للدائن توقيع هذا الحجز سواء كان بيده سند أم لم يكن بيده سند ولا يشترط أن يكون دينه معين المقدار فالقاضي يعينه مؤقتا لحين الفصل في دعوى صحة الحجز[3].

2- إجراءات الحجز التحفظي عل منقولات المدين المتنقل: يقدم الدائن طالب الحجز إلى قاضي محكمة مقر وجود المنقولات المراد حجزها، ويصدر القاضي أمره بالحجز في ذيل العريضة، ويجوز تعيين الحاجز حارسا على تلك المنقولات إذا كانت في حيازته وقد يعيين غيره حارسا عليها[4].

رابعا: الحجز الاستحقاقي

---

[1]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 237.

[2]- بربار عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 170.

[3]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 151.

[4]- نفس مرجع، ص 152.

يخضع الحجز الإستحقاقي لأحكام المادة 658 من ق إ م إ ج، والتي تقابلها المادة 440 من ق إ م حيث أجاز المشرع لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى استرداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حائزه، شريطة تعيين المنقول في الطلب وفي أمر الحجز[1].

1- تعريف الحجز الإستحقاقي: هو الحجز الذي يوقعه مالك المنقولات تحت يد حائزها إلى أن يرفع الدعوى لاسترادها.

والحجز الإستحقاقي كما يدل عليه لفظ " الاستحقاق" يعني استرجاع واسترداد المال المحجوز من يد حائزه[2].

2- شروط توقيع الحجز الإستحقاقي

يشترط لتوقيع الحجز الإستحقاقي توافر شروط معينة، منها ما هو خاص بأشخاص الحجز ومنها ما هو خاص بمحل الحجز.

أ- الشروط المتعلقة بأشخاص الحجز الإستحقاقي

تطرق المشرع الجزائري في نص المادة 658 ق إ م إ ج[3] إلى شخصين فقط لهما الحق في توقيع الحجز الإستحقاقي، وهما مالك المنقول وصاحب الحق في حبسه.

- **مالك المنقول:** وهو من تقرر له حق الملكية عليه، حيث يحق له توقيع الحجز الإستحقاقي على المنقولات التي يملكها تحت يد حائزها إلى أن يرفع دعوى استردادها فشرط هذا الحجز أن يكون الحاجز وقت توقيعه مالكا وإلا امتنع عليه القيام بذلك.

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 171.

[2]- أقصاصي عبد القادر، مرجع سابق، ص 77.

[3]- المادة 658 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

ويمكن كسب ملكية المنقول عن طريق عقد الملكية، كإبرام عقد البيع[1]، عقد مقايضة[2]...الخ، ويترجم حق ملكية المال المنقول بصورة محسوسة من خلال حيازة المالك لهذا المال، وذلك أن القانون اقر أن حيازة المنقول يعد سند الملكية.

- **صاحب الحق في حبس المنقول:** إن حق الحبس هو ضمانا عاما يثبت لكل دائن توافر فيه الشروط المنصوص عليها قانونا، ولقد أعطت المادة 202/2 ق م ج لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته أن يطلب استرداده، على أن يقدم الطلب خلال ثلاثين 30 يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده، بشرط أن تقضي سنة من وقت خروجه.

متى توافرت شروط الحق في الحبس، يكون للدائن أن يبقى الشيء الذي ارتبط حقه به في حيازته يقوم المدين بالوفاء بالتزاماته، وهذا ما نصت عليه المادة 200 من ق م ج[3].

ب- الشروط المتعلقة بمحل الحجز الإستحقاقي

نصت المادة 658/1 ق إ م إ ج على أنه" يجوز لمالك المنقول أو من له حق الحبس عليه، قبل رفع دعوى استرداد المنقول، أن يحجز تحفظيا على ذلك المنقول عند حجزه، وفي هذه الحالة يجب تعيين المنقول في الطلب في أمر الحجز"[4].

وبناءا على ما نصت به هذه المادة فان الحجز الإستحقاقي يرد على المنقول فقط.

3- إجراءات الحجز الإستحقاقي

---

[1]- المادة 351 التي تنص على:" عقد يلزم بمقتضاه البائع ان ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي"، من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادة 413 التي تنص على:" المقايضة عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الأخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود"، من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[3]- المادة 200 من الأمر رقم 75-58 المتضمن ق م ج، مرجع سابق.

[4]- المادة 658/1 من القانون رقم *08-09* المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

يوقع الحجز بمقتضى إذن من قاضي محكمة موطن المدين أو مقر وجود الأموال المطلوب حجزها بناء على طلب يقدم إليه بعريضة مسببة يبين فيها المنقولات المراد حجزها باختصار ويؤشر القاضي في ذيل العريضة بتوقيع الحجز الإستحقاقي، ويجب أن يبلغ بغير إمهال إلى المدين وينفذ بمسودته رغم حصول المعارضة أو الاستئناف[1].

الفرع الثاني: الصور المستحدثة للحجز التحفظي

نظرا للتطورات الاقتصادية والاجتماعية التي يشهدها العالم، فقد حرص المشرع الجزائري على حماية الضمان العام المقرر الدائنين على حقوق مدينهم وذلك من خلال إدراج صورا جديدة للحجز التحفظي لم تكن مدرجة من قبل في القانون الملغى.

أولا: الحجز التحفظي على الحقوق الصناعية والتجارية

حماية للملكية الفكرية وتماشيا مع النصوص التنظيمية لهذه الحماية نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية إجراءات الحجز التحفظي بالنسبة لهذه الحقوق المعنوية.

1- الحجز التحفظي على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة

استحدثت المادة 650 من ق إ م إ، بغرض تفعيل حماية الملكية الفكرية تطبيقا للاتفاقيات المرتبطة بالتجارة الدولية لاسيما الإبداعات المسجلة بحسب التخصيص أما بالمعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 98-68، أو لدى الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة[2].

---

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 155.

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 173.

كما جاءت المادة 650 لتكملة النصوص الخاصة ونذكر منها: الأمر رقم 03-05[1]، الأمر رقم 03-06[2]، المرسوم التنفيذي رقم 05-277[3]، الأمر رقم 03-07[4] والأمر رقم 03-08[5].

وعليه رخص المشرع في المادة 650 ق إ م إ ج، لكل من له ابتكار أو إنتاج مسجل ومحمي قانونا أن يحجز تحفظيا على عينة من السلع أو النماذج من المصنوعات المقلدة[6].

أ- شروط الحجز التحفظي على عينة السلع أو نماذج المصنوعات المقلدة

من بين الشروط التي كرسها القانون في هذا النوع من الحجز على النحو التالي:

- **الحاجز:** يجب أن يكون طالب الحجز صاحب حق صناعي، سواء كان ابتكار أو اختراع وتحصل على براءة اختراع أو صاحب نموذج أو رسم أو علامة مميزة وتحصل على هذا الحق عن طريق إتباع إجراءات خاصة نصت عليها القوانين المنظمة للملكية

---

[1]- الأمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003 يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[2]- الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[3]- المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 02 أوت 2005، المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر، ع 54 مؤرخة في 7 أوت 2005.

[4]- الأمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببرائة الإختراع، ج ر، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[5]- الأمر 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، ع 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

[6]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 233.

الصناعية، ولا تتحقق هذه الحماية إلا بعد تسجيل الابتكار أو المنتوج لدى المصالح المعنية بحسب التخصص[1].

- **المحجوز عليه:** حتى يمكن الحجز عليه يجب أن يقوم بتقليد المصنوعات أو الرسوم أو النماذج الصناعية، التي تكون بدورها مسجلة لدى المصالح المختصة باسم المبتكر حتى يمكن استعمال المنتوج المحجوز كدليل إثبات لفائدة الدائن الحاجز، في متابعة المحجوز عليه جزائيا ببيع منتوج مقلد بدون رخصة[2].

- **المال محل الحجز:** يجب أن يكون المال محل الحجز ابتكارا أو منتجا مسجلا، والذي من الممكن أن يكون موضوع تقليد، حيث يشكل الصنع والاستعمال والاسترداد والتصدير بدون موافقة صاحب الحق الصناعي تقليدا للابتكار أو المنتوج المسجل[3].

ب- إجراءات الحجز التحفظي على عينة السلع أو نماذج المصنوعات المقلدة

يتم الحجز وفقا للإجراءات التالية:

- يتم الحجز بموجب أمر على عريضة صادرة عن رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها مقر الأموال المطلوب الحجز على عينة منها أو موطن المدين.

- يحرر المحضر القضائي محضر الحجز ويبين فيه المنتوج أو العينة المحجوز.

- توضع العينة في حرز مختوم ومشمع، تودع مع نسخة في المحضر بأمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا[4].

2- الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين

1- لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 288.

2- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 234.

3 - لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 289.

4- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 174.

استعمل المشرع الجزائري في المادة 651 ق إ م إ ج[1] مصطلحا قضائيا كرسته الغرفة التجارية للمحكمة العليا منذ أمد بعيد وهو القاعدة التجارية قاصدا به المحل التجاري le fond de commerce بمفهوم المادة 78 من القانون التجاري[2].

أ- إجراءات الحجز التحفظي على القاعدة التجارية للمدين

تقديم الدائن الحاجز طلب إلى رئيس المحكمة لموطن المدين أو مكان تواجد المحل التجاري المراد الحجر عليه، وبعد إصدار أمر الحجز على القاعدة التجارية يقوم المحضر القضائي بتبليغ المحجوز عليه ثم القيام بتحرير محضر حجز يتضمن جردا شاملا للعناصر المادية للمحل التجاري، مع وصف تقديري لها، يسلم نسخة منه إلى التاجر المحجوز عليه ويبلغه بأنه عين حارسا عليها يليه قيد أمر الحجز في الإدارة المكلفة بالسجل التجاري – المركز الوطني للجل التجاري، أو بفرعه على مستوى الولاية – خلال اجل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ صدوره، مع نشره في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت طائلة بطلان الحجز[3].

ثانيا: الحجز التحفظي على العقارات

تأكيدا لمضمون نص المادة 646 ق إ م إ ج، أجازت المادة 652 من نفس القانون حجز الدائن تحفظيا على عقارات مدينه[4].

---

[1]- المادة 651 التي تنص على:" يجوز للدائن أن يحجز تحفظيا على القاعدة التجارية للمدين ويقيد أمر الحجز خلال اجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ صدوره بالدارة المكلفة بالسجل التجاري، وينشر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، وإلا كان الحجز باطلا"، من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، المرجع السابق.

[2]- المادة 78 من الأمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر، ع 101 مؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 234.

[4]- نفس مرجع ، ص 235.

هو طلب الإذن بقيد رهن تأسيسي قضائي مؤقت على عقار المدين، فالعقار مال ثابت لا يستطيع المدين تهريبه، إلا انه بالإمكان تهريبه قانونا بالتصرف وإخراجه من الضمان العام المقرر لحقوق الدائنين[1].

وتتمثل شروط الحجز التحفظي على العقارات في:

نصت المادة 647 ق إ م إ ج، على شروط توقيع الحجز التحفظي[2]، بحيث يقدم الدائن طلب إلى رئيس محكمة موطن العقار وليس محكمة موطن المدين وهو الذي يصدر أمر بالحجز بقيد بالمحافظة العقارية خلال اجل 15 يوم من تاريخ صدوره تحت طائلة البطلان ويعتبر هذا القيد بمثابة إجراء تحفظي يسعى الدائن فيه إلى ضمان حقه من عقارات مدينه خوفا من التصرف فيه، إلى حين والحصول على حكم نهائي يفصل في أصل الدين[3].

ثالثا: الحجز التحفظي على السفن والطائرات

1- الحجز التحفظي على السفن

نظم المشرع الجزائري أحكام الحجز التحفظي في المواد 150-159 من القانون البحري الجزائري[4]، بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[5].

---

[1]- مذكور الخامسة، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة، جامعة باتنة 1، 2019-2020، ص 09.

[2]- المادة 647 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- حمدي باشا عمر، مرجع سابق، ص 235.

[4]- القانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر1976، المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر ع 46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

[5]- القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ، مرجع سابق.

يتم الحجز التحفظي على السفينة من طرف الدائن لحماية ديونه البحرية التي قد تشتمل رسوم الموانئ ومصاريف الشحن وإنزال البضائع تحت مسؤوليته، وطبقا لنص المادة 150 من ق ب ج، فان الحجز التحفظي يعني إيقاف السفينة لضمان امن بحري ويتم الحجز بناءا على طلب يدعي أن له دين بحري عملا بنص المادة 152 من نفس القانون[1].

وتتمثل إجراءات الحجز التحفظي على السفن في:

– يتم الحجز على السفينة بموجب عريضة تقدم إلى رئيس محكمة مقر المجلس، على أن ترفق العريضة بسند الدين إن وجد لتدعيم موقفه، وطبقا لإحكام المادة 649 من ق إ م إ ج، يتوجب على طالب الحجز اختيار موطن له بالجزائر إذا لم يكن له موطن مختار حتى يتسنى له تلقي التبليغات الرسمية التي تكون بمثابة تبليغ شخصي، ومن الإجراءات المعتمدة في هذا التعديل هي ضرورة إدخال السلطة المينائية في النزاع فور المطالبة باستصدار أمر الحجز للحضور أمام القاضي لإبداء ملاحظاتها حول طلب الحجز[2].

2-الحجز التحفظي على الطائرات

وفقا لنص المادة 30 من القانون رقم 98-06 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني فإنه:" يمكن أن تكون الطائرات محل حجز تحفظي وفقا لقواعد اتفاقية روما المبرمة في 29 مايو سنة 1933"، إلا انه تعفى من الحجز التحفظي الطائرات المخصصة لخدمة الدولة[3]، وفي هذه الحالة يجوز لدائني مالك الطائرة باعتبارها عنصرا من عناصر الضمان العام أن يوقعوا حجزا تحفظيا على الطائرة وذلك قبل الحصول على سند تنفيذي لمباشرة إجراءات التنفيذ عليها.

1– سليمان بارش، مرجع سابق، ص 85.

2– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 297.

3– بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 285.

المبحث الثاني

الحجز التنفيذي

تختلف الحجوز التنفيذية باختلاف طبيعة المال المراد الحجز عليه، سواء كان عقار أم منقول، في حيازة المدين أو في حيازة الغير، وعليه فانه يتعين على القائم بالتنفيذ أن يسلك طريق التنفيذ الذي نص عليه القانون والمناسب لهذا المال المراد الحجز عليه.

وبناءا على ذلك فقد تناولنا في هذا المبحث مطلبين، المطلب الأول بعنوان ماهية الحجز التنفيذي، المطلب الثاني بعنوان صور الحجز التنفيذي.

المطلب الأول: ماهية الحجز التنفيذي

تناوله المشرع في المواد من 600 الوارد في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج.

الفرع الأول: مفهوم الحجز التنفيذي

نتعرض من خلال هذا الفرع لتحديد بعض التعريفات المنصبة حول التنفيذ الجبري مع ذكر خصائصه وأشخاص التنفيذ

أولا: تعريف التنفيذ الجبري

لقد أعطيت عدة مفاهيم و تعاريف للحجز التنفيذي نذكر منها:

1- لغة

معنى كلمة تنفيذ : مصدر نفذ ، تعهد بتنفيذ وعده أي تعهد بانجازه والمباشرة في تحقيقه، قررت المحكمة تنفيذ حكم أي تحقيقه، التنفيذ في الحكم أي الإجراء العملي لما قضي به[1].

2- إصطلاحا

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التنفيذ الجبري بل ترك ذلك إلى الفقه الذي بدوره قدم عدة تعريفات نذكر منها:

- إعمال القواعد القانونية في الواقع العملي، فهو حلقة الاتصال بين القاعدة والواقع وهو الوسيلة التي يتم بها تسيير الواقع على النحو الذي يتطلبه القانون، والأصل أن يتم تحقيق القواعد القانونية في الواقع العملي بصورة تلقائية من خلال سلوك الأفراد اليومي المعتاد إذ تخاطب القواعد القانونية إرادة الأفراد وهم ملزمون بتنفيذها واحترامها[2].

- التدابير التي تجريها السلطة العامة تحت إشراف القضاء ورقابته بناءا على طلب دائن بيده سند مستوف لشروط خاصة بقصد استيفاء حقه الثابت من المدين قهرا عنه[3].

فالحجز التنفيذي يقصد به استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين أو من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة القائمة بالتنفيذ[4].

ثانيا: خصائص التنفيذ الجبري

للتنفيذ الجبري خصائص تكمن فيما يلي:

---

[1]- المعجم الوسيط معجم عربي عربي، من إصدار مجمع اللغة العربية، ط 5، القاهرة، 2011، ص 300.

[2]- العربي شحط عبد القادر، نبيل صقر، مرجع سابق، ص 05.

[3]- بواب بن عامر، محاضرات في طرق التنفيذ، السنة أولى ماستر تخصص قانون أسرة، مقياس إجراءات مدنية المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر، ص 04.

[4]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 177.

1- جوهر التنفيذ الجبري يكمن في أن طالب التنفيذ يتخذ إجراءات فردية ترمي إلى اقتضاء حقه على وجه التخصيص والانفراد.

2- إن إجراءات التنفيذ الجبري يحكمها قانون الإجراءات المدنية فالقانونالإجرائي هو المهيمن على التنفيذ الجبري بجميع مراحله[1].

3- لا يمكن الشروع في التنفيذ الجبري إلاإذا وجد سند تنفيذي يقره القانون ويؤكد الحق الموضوعي[2].

4- يعتبر التنفيذ الجبري من أعمال القضاء وليس من أعمال السلطة التنفيذية، فالقضاء يصدر أمر التنفيذ، أما المحضر القضائي فيقوم بتنفيذ ما جاء في أمر التنفيذ[3].

ثالثا: أشخاص التنفيذ

أشخاص التنفيذ وهي الأطراف الأساسية في التنفيذ وهي ثلاثة أطراف متمثلة في طالب التنفيذ، المنفذ عليه والمحضر القضائي.

1- طالب التنفيذ: طالب التنفيذ هو ذلك الشخص الراغب في استعادة حقه الثابت بموجب سند، ويشترط كذلك في طالب التنفيذ أن يكون صاحب صفة ومصلحة يستوي في ذلك الأشخاص الطبيعية والمعنوية[4].

يشترط في طالب التنفيذ أن يكون متمتعا بأهلية التقاضي وان يكون وان تكون له مصلحة موجودة من التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة 13 من ق إ م إ ج، وهو ما ذهب

---

[1]- بواب بن عامر، محاضرات في الإجراءات المدنية، تخصص قانون أسرة، المركز الجامعي نور البشير، البيض الجزائر، ص 5.

[2]- المادة 600 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- بواب بن عامر، محاضرات في الإجراءات المدنية، ص 6.

[4]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 20.

إليه المشرع الجزائري في نص الفقرة الثانية من المادة 615 من ق إ م إ ج بذكر انه إذا فقد المستفيد أهليته قبل بدا التنفيذ أو قبل إتمامه وجب تعيين له من ينوب عنه قانونا ويثبت ذلك بالطرق التي يحددها القانون[1].

2- المنفذ عليه: المنفذ عليه هو الطرف الذي يجري التنفيذ ضده سواء كان هو المحكوم عليه بعينه أم كان الغير الضامن كما هو الشأن بالنسبة للكفيل عملا بنص المادة 644 من ق م أو يكون مسؤولا مدنيا مثل الأب مع ابنه القاصر، وفي كل الأحوال يجب أن يذكر المنفذ عليه في السند التنفيذي كان تقضي المحكمة بإلزام المتسبب في حادث جسماني للمرور بدفع تعويض للضحية تحت ضمان شركة التامين[2].

إذا توفي المنفذ عليه أو طرا تغير في أهليته أثناء بدا التنفيذ، فيجب مباشرة إجراءات التنفيذ ضد من يمثله، وهدا ما نصت عليه المادة 617 من ق إ م إ ج[3].

3- المحضر القضائي: المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المؤهل قانونا لمباشرة إجراءات التنفيذ عملا بالنص الصريح للمادة 611 من ق إ م إ ج[4]، غير أن المستحدث بموجب المادة ليس إسناد مهمة التنفيذ للمحضر القضائي، فذلك أمر معمول به، إنما تحديد صفة طالب التنفيذ[5].

---

[1]- المادة 13 التي تنص على:" لا يجوز لأي شخص، التقاضي ما لم تكن له صفة، وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون. ويثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 21.

[3]- المادة 617 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[4]- المادة 611 التي تنص على:" يتم التنفيذ من طرف المحضرين القضائيين، بناءا على طلب المستفيد من السند التنفيذي او ممثله القانوني أو الإتفاقي، تثبت علاقة الدائن بممثله طبقا لما يقرره القانون"، من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[5]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 22.

واجبات المحضر القضائي في التنفيذ تتمثل في انه يقوم بعمله بناءا على طلب الخصم المستفيد من التنفيذ، ويقوم بعمله في حدود القانون بالطريقة التي يراها مناسبة وإذا صادف المحضر مقاومة أو تعديا، فعليه أن يستعين بالقوة العمومية بعد تسخيرها له[1].

4- الغير كطرف في التنفيذ: الأصل أن جميع الأحكام والعقود لا يتعدى أثرها لغير الأطراف، غير انه في بعض الحالات قد يتعدى التنفيذ إلى شخص ليس طرفا في الخصومة أو العقد والغير هو من لا يعود عليه إجراء التنفيذ بالنفع ولا بالضرر، ومن هنا يعد الغير أجنبي في الخصومة أو النزاع لذلك يمكن إجراء التنفيذ ضده، ولكنه يقحم في التنفيذ بسبب وظيفته أو علاقته بالخصوم ومثال ذلك الحارس القضائي أو المحجوز لديه[2].

الفرع الثاني: شروط الحجز التنفيذي

لتنفيذ الحجز التنفيذي لا بد من توفر عدة شروط نذكر منها:

أولا: أن يكون بيد الدائن سندا تنفيذيا

إشترط المشرع الجزائري أن يكون الدائن طالب الحجز حاملا لسند تنفيذي وامهر بالصيغة التنفيذية وان يكون الحق ثابت به مبلغا من النقود معين المقدار وحال الأداء.

1- وجود السند التنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية: السند التنفيذي هو تلك الوثيقة التي فصلت في الخصومة، والممهورة بالصيغة التنفيذية، متضمنة منفعة لطرف يلجا إلى القوة الجبرية لتنفيذه، أي انه لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي كما هو

[1]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 243.

[2]- نسيم يخاف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر، 2014، ص 80.

منصوص عليه مستوفيا الشروط الشكلية والموضوعية[1]، وهذا ما نصت عليه المادة 600 من ق إ م إ ج[2]، هذه النسخة يجب أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية وفقا للمادة 281 من ق إ م إ ج، وتوقع وتسلم من طرف أمين الضبط إلى المستفيد من الحكم الذي يرغب في متابعة تنفيذه[3].

2- محل الالتزام ثابت بالسند التنفيذي مبلغ من النقود معين المقدار حال الأداء: لا يكفي بان يكون الدائن حائزا على نسخة تنفيذية من السند التنفيذي، بل يشترط أن يكون محل الالتزام المطلوب التنفيذ بطريق الحجز على العقار هو مبلغ من النقود معين المقدار وحال الأداء[4]، وهذا ما نصت عليه المادة 306 من ق إ م إ ج[5].

ثانيا: مقدمات التنفيذ

يقصد بمقدمات التنفيذ الإجراءات الواجب اتخاذها من طرف المستفيد من السند التنفيذي في مواجهة المنفذ عليه مهما كانت طبيعة الخصومة سواء تعلقت باستعادة شيء بعينه أو ديون أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل، قبل اللجوء إلى تسخير القوة العمومية أو الحجز أو الغرامة التهديدية[6].

---

[1]- مجيدي فتحي، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر 2011، ص 714.

[2]- المادة 600 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- المادة 281 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[4]- وناس يحي، ختير مسعود، محاضرات في إجراءات الحجز التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة ادرار، ص 220.

[5]- المادة 306 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[6]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 136.

1- توفر النسخة التنفيذية: أول ما يقع على المحضر القضائي مراقبته قبل البدا في التنفيذ، هو طبيعة السند المرغوب التنفيذ بموجبه، ثم سريان السند التنفيذي، ونميز هنا بين السند التنفيذي والسند الممهور بالصيغة التنفيذية فالمادة 600 من ق إ م إ ج، حددت حصرا قائمة بالسندات، غير أن ذلك لا يعني بان كل السندات يجب إخضاعها لوجوب توفر النسخة التنفيذية، ذلك أن الشرط يخص بعض السندات الصادرة عن الجهات القضائية أو العقود التوثيقية، في المقابل لا يشترط في بعض السندات أن تكون ممهورة بالصيغة التنفيذية، إنما تنفيذ المنطوق بمجرد صدوره[1].

2- تبليغ السند التنفيذي: اشترط المشرع الجزائري قبل البدا في عملية التنفيذ ضد أموال المدين من قبل مدينه، قيام هذا الأخير بتبليغ السند التنفيذي له، تطبيقا لما جاء في نص المادة 612 من ق إ م إ ج ، لكن في حالة عدم قيامة بتبليغ السند التنفيذي، فان حقوقه الثابتة في السند تبقى محفوظة، لكنها تبقى قابلة للسقوط بالتقادم وفقا للمادة 630 من نفس القانون[2]، ولا يتم التنفيذ على أموال المدين إلا بعد تبليغه بالسند التنفيذي، بمعنى أن يتم التبليغ بموجب النسخة التنفيذية للسند موضوع التبليغ، أي الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية[3].

3- تكليف المدين بالوفاء: نص المشرع في المواد 406-416 من ق إ م إ، أن يبلغ المدين رسميا بالوفاء[4]، زيادة على تبليغ السند التنفيذي للمدين، يقوم المحضر القضائي

1- بربارة عبد الرحمن، نفس المرجع، ص 136.

2- المادة 630 من القانون 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

3- حيرش نور الدين، الأحكام المرتبطة بمقدمات التنفيذ الواجب إتباعها قبل الحجز على أموال المدين على ضوء ق إ م إ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، م 17، ع 03 نوفمبر 2022، ص 101.

4- المواد 406-416 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

بتبليغه كذلك بالتكليف بالوفاء بما جاء في هذا السند خلال 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للتكليف بالوفاء[1].

4- أثار مقدمات التنفيذ وجزاء الإخلال بها

أ- أثار مقدمات التنفيذ

الآثار المترتبة على تبليغ السند التنفيذي والتكليف بالوفاء يمكن إجمالها فيما يلي:

-**قطع مدة التقادم المسقط للحق:** خاصة عندما يتمثل السند التنفيذي في حكم قضائي لان ما يحمي الحكم بالحق من التقادم حسب المادة 630 من ق إ م إ ج[2].

-**انقضاء ميعاد التنفيذ:** بعد تبليغ السند التنفيذي للمدين ان تمنح له مدة حددتها المادة 687 من ق إ م إ ج، بخمسة عشر 15 يوم من تاريخ إعلان السند التنفيذي[3].

ب- جزاء عدم إعلان مقدمات التنفيذ

-إذا تم إجراء التنفيذ دون إعلان المنفذ ضده بالسند التنفيذي وتكليفه بالوفاء، يستخلص من نص المادة 612 من ق إ م إ ج، أن التنفيذ يكون باطلا.

-إذا شابه عيب ما طبقا للقواعد المتعلقة بإعلان الأوراق القضائية، كما لو تم التبليغ بعد الساعة السادسة مساءا أو في يوم عطلة رسمية.

-قد يحكم ببطلان مقدمات التنفيذ وكذلك كل الإجراءات اللاحقة له عملا بقاعدة ما بني على باطل فهو باطل، وعلى المحضر أن يعيد الإجراءات[1].

---

[1]- حيرش نور الدين، مرجع سابق، ص 103.

[2]- المادة 630 التي تنص على:" تتقادم الحقوق التي تتضمنها السندات بمضي خمسة عشر 15 سنة كاملة ابتداءا من تاريخ قابليتها للتنفيذ، يقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات التنفيذ"، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج مرجع سابق.

[3]- المادة 687 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

المطلب الثاني: صور الحجز التنفيذي

سنتطرق في هذا المطلب إلى صور الحجز التنفيذي التي كرسها المشرع الجزائري لاستيفاء حق الدائن من المدن

الفرع الأول: الحجز التنفيذي على المنقول

حجز المنقول ينصب في الواقع على المنقولات المادية المملوكة للمدين، سواء كانت في حيازته أو في حيازة الغير، قصد وضعها تحت يد القضاء ثم بيعها لاستيفاء حق الدائن من ثمنها[2].

أولا: النظام الإجرائي لحجز المنقول لدى المدين

1- إجراءات الحجز

تتم إجراءات الحجز التنفيذي على المنقول بعدة مراحل، هذه المراحل نذكرها على النحو التالي:

أ- **إستصدار الأمر بالحجز:** إذا لم يستجب المدين بعد تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 من ق إ م إ ج، التي أكدت مضمونها المادة 687[3] من نفس القانون، ويجوز للدائن أن

---

[1]- حمه مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2008، ص 126.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 181.

[3]- المادة 687 التي تنص على:" إذا لم يقم المدين بالوفاء بعد انقضاء اجل خمسة عشر 15 يوما من تاريخ تكليفه بالوفاء وفقا للمادة 612 أعلاه، يجوز للمستفيد من السند التنفيذي، الحجز على جميع المنقولات و/أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين.

يتم الحجز بمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة التي توجد في دائرة اختصاصها الأموال المراد حجزها، وعند الاقتضاء، في موطن المدين، وذلك بناءا على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي.

يمكن الاستعانة بالقوة العمومية لتنفيذ أمر الحجز عند الاقتضاء"، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج مرجع سابق.

يطالب بحجز جميع المنقولات و /أو الأسهم و/أو حصص الأرباح في الشركات و/أو السندات المالية للمدين، ويتم الحجز بأمر على عريضة يصدره رئيس المحكمة بناءا على طلب الدائن أو ممثله القانوني أو الاتفاقي[1].

ب- تبليغ المحجوز عليه: إذا تم الحجز في غياب المدين أو لم يكن له موطن معروف يتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها أخر موطن، وإذا كان موطن المدين معروف فيجب أن تسلم له نسخة من محضر الجرد خلال ثلاثة 03 أيام وإذا رفض الاستلام ينوه عن ذلك في المحضر،أما إذا كان المدين مقيما بالخارج يتم تبليغه بأمر الحجز ومحضر الجرد في موطنه بالخارج حسب الأوضاع في البلد التي يقيم بها[2].

ج- إعداد محضر الحجز والجرد: يقوم المحضر القضائي بمعاينة الأموال المرغوب حجزها للتأكد من وجودها فعلا، ثم يحرر محضر حجز وجرد يحتوي على البيانات الواردة في المادة 691 من ق إ م إ ج[3]، وبالنظر لأهمية هذه البيانات فان خلو المحضر من إحداها يمنح كل ذي مصلحة تقديم طلب إبطاله خلال اجل عشرة 10 أيام من تاريخ إعداده وذلك حفاظا على السير العادي للتنفيذ[4].

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 178.

[2]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 279.

[3]- المادة 691 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[4]- بربارة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 182.

2- حراسة الأشياء المحجوزة: نصت كل من المواد 697-799 من ق إ م إ ج، على إجراءات تعيين الحارس ومن يقوم بتعيينه، وكذا العقوبات المقررة في حال التصرف في الأموال المحجوزة[1].

توضع الأشياء المحجوزة في عهدة الحارس، ويجوز تركها في حراسة المدين المحجوز عليه إذا وافق الدائن أو إذا كان إيداعها لدى حارس أخر يحمل المدين مصاريف باهظة[2].

وإذا كان محل الحجز ثمارا متصلة أو مزروعات قائمة يجوز للحارس أو الحاجز أو المحجوز عليه أن يطلب الإذن بجني الثمار أو الحصاد بموجب أمر على عريضة تقدم إلى رئيس المحكمة[3].

3- تعدد الدائنين: نصت المادة 700 من ق إ م إ ج على انه: " إذا وقع الحجز من دائن ولم يتم البيع، وعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول قبل البيع، جاز لهم أن يتقدموا بسنداتهم أمام المحضر القضائي لتسجيلهم وانضمامهم إلى الدائن الحاجز الأول، وإعادة جرد الأموال المحجوزة، وطلب مواصلة إجراءات البيع إذا تقاعس الحاجز الأول، وتوزيع المتحصل منهم بينهم".

وإذا لم يعلم الدائنون الآخرون بالحجز الأول، جاز لهم توقيع حجز على منقولات المدين التي سبق الحجز عليها، وهذا ما نصت عليه المادة 701 من ق إ م إ ج[4].

---

[1]- المواد 697، 698 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[2]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 183.

[3]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 284.

[4]- المواد 700، 701 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

يجب أن يبلغ محضر الجرد إلى الحاجز الأول والمحجوز عليه والحارس وإشعار المحضر القضائي الذي قام بالحجز الأول خلال اجل أقصاه عشرة 10 أيام وإلا كان الحجز الثاني قابلا للإبطال والحجز الثاني يعتبر مستقلا عن الحجز الأول من حيث الصحة والبطلان[1].

4- إجراءات البيع الجبري للمنقولات

تباع الأموال المحجوزة في المزاد العلني بعد إعادة جردها إما بالتجزئة وإما بالجملة وفقا لما تقتضيه مصلحة المدين،يتم بيع المنقولات المحجوزة وفقا لمراحل التالية:

أ- **ضبط طريقة البيع:** يتم البيع الجبري للأموال المحجوزة وجوبا عن طريق المزاد العلني ويقع على الضابط العمومي الذي يباشر البيع تحديد طريقته بعد جرد تلك الأموال، وذلك إما بالجملة وإما بالتجزئة وفقا لمصلحة المدين، فالضابط هنا مطالب باختيار الطريق الأنسب لتحقيق الغاية من الحجز دون الإضرار بالمدين[2].

ب- **تحديد أجل البيع:** يجب أن تتم إجراءات البيع بالمزاد العلني خلال اجل ستة 6 اشهر ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه[3]، وقد رتب المشرع على مخالفة الأجل المحدد في المادة 703 من ق إ م إ ج[4]، يحدد محضر ميعاد البيع في محضر الحجز، ولا يجوز البيع إلا بعد 10 أيام على الأقل من تاريخ تسليم نسخة

1- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 285.

2- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 198.

3- بربارة عبد الرحمن، نفس مرجع، ص 195.

4- أنظر المادة 703 التي تنص على:" يكون الحجز والإجراءات التالية له قابلين للإبطال، إذا لم يتم البيع خلال اجل ستة 6 اشهر ابتدءا من تاريخ التبليغ الرسمي للحجز إلى المحجوز عليه، ما لم يكن قد تم إيقاف البيع باتفاق الخصوم أو بحكم قضائي. إذا تسبب المحضر القضائي أو محافظ البيع في البطلان، يجوز إلزامهما بالتعويضات المدنية للحاجز"، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

من محضر الحجز للمدين ، ويمكن للأطراف تحديد اجل أخر للبيع لا تزيد مدته عن 03 أشهر[1]، وفقا لنص المادة 704 من ق إ م إ ج[2].

ج- تعيين مكان البيع: يعود اختيار مكان البيع إلى الضابط العمومي وفق ما يتطلبه البيع، فقد يجري البيع في المكان الذي توجد فيه الأموال المحجوزة أو في اقرب مكان عمومي أو في محل مخصص لذلك أو في مكان أخر بموجب أمر على عريضة إذا كان يضمن أحسن عرض، و تفادي الأماكن التي لا تحقق العلنية بشكل واسع[3].

د- الإعلان عن البيع للجمهور: وفقا لنص المادة 707 من ق إ م إ ج فانه ينشر إعلان البيع بكل وسائل النشر التي تتناسب وأهمية الأموال المحجوزة[4].

هـ- إعادة جرد الأموال المحجوزة: استحدثت المادة 708 من ق إ م إ ج لاسيما الفقرة الأولى منها[5]، بغرض التحقق من الأشياء المعروضة للبيع بالتي وقع الحجز عليها حماية لحق الحاجز والمحجوز عليه معا، فإذا لوحظ نقص في المحجوزات بدون سبب مشروع يتم تحريك الدعوى العمومية ضد من تسبب في تبديدها أو ضياعها، لهذا لا يجري البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها[6].

---

[1]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 287.

[2]- المادة 704 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 200.

[4]- المادة 707 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[5]- المادة 708 التي تنص على:" لا يجري البيع بالمزاد العلني إلا بعد إعادة جرد الأموال المحجوزة وتحرير محضر بذلك، يبين فيه المحضر القضائي أو محافظ البيع ما يكون قد نقص منها"، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[6]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 202.

و- رسو المزاد: يرسو بيع المحجوزات المنقولة على الشخص الذي دفع اكبر ثمن ومحضر البيع برسو المزاد يعتبر سندا تنفيذيا، ويكتسب المشتري ملكية المنقول بمجرد دفع الثمن، ويلتزم المحضر بتسليمه المنقول [1]، وهذا ما نصت عليه المواد 714 و 715 من ق إ م إ ج[2].

ثانيا: النظام الإجرائي لحجز المنقول لدى الغير

اقر المشرع الجزائري مجموعة من الإجراءات لحجز المنقول لدى الغير.

1- إجراءات توقيع الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير

تتم إجراءات الحجز التنفيذي على منقولات المدين لدى الغير كما يأتي:

أ- إستصدار أمر الحجز: طبقا لنص المادتين 667 و688 من ق إ م إ ج، يتم الحجز على أموال المدين لدى الغير بموجب أمر على عريضة من رئيس المحكمة التي يوجد بها الموال، بناءا على طلب من الدائن الذي يتعين عليه اختيار موطن له في دائرة اختصاص المحكمة التي توجد فيها الأموال المحجوزة[3].

ب- تبليغ أمر الحجز: يبلغ أمر الحجز إلى الغير المحجوز لديه شخصيا إذا كان شخصا طبيعيا، وإذا كان شخصا معنويا يبلغ إلى الممثل القانوني مع تسليمه نسخة من أمر الحجز[4]، أما إذا كان المدين المحجوز عليه مقيم خارج الوطن، فيجب تبليغ أمر الحجز لشخصه في الخارج حسب الأوضاع المقررة في البلد الذي يقيم فيه[5].

---

[1] - فريحة حسين، مرجع سابق، ص 290.

[2]- المواد 714، 715 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- عبد الرحمن بربارة، مرجع سابق، ص 212.

[4]- المادة 669/1 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[5]- المادة 670 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

ج- جرد الأموال وتعيين حارس عليها: يقوم المحضر القضائي على الفور بجرد الأموال المراد حجزها وتعيينها تعيينا دقيقا في محضر الحجز والجرد، ويعين المحجوز لديه حارسا عليها وعلى ثمارها، إلا إذا فضل الأخير تسليمها للمحضر القضائي فينوه في هذه الحالة عن ذلك في المحضر[1].

د- التبليغ الرسمي للجرد: يتم التبليغ الرسمي لمحضر الحجز إلى المدين المحجوز عليه خلال 8 أيام لإجراء الحجز، مرفقا بنسخة من أمر الحجز و إلا كان قابلا للبطلان[2].

2- إجراءات توقيع الحجز التنفيذي إذا تعدد الدائنون

إذا تعدد الدائنون بعد حجز ما للمدين لدى الغير وكانت لهم سندات تنفيذية ولم يصدر أمر التخصيص بعد من رئيس المحكمة يقيدون كدائنين مع الحاجز الأول ويتم التبليغ للحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وتؤجل جلسة تخصيص المبلغ من اجل جميع الأطراف[3]، وهذا ما نصت عليه المادة 685 من ق إ م إ ج[4].

وإذا كانت المبالغ المالية المحجوزة كافية من اجل الوفاء بحقوق جميع الدائنين يتم الوفاء بموجب أمر تخصيص بين الدائنين وإذا كانت المبالغ غير كافية يجرى تقسيمها بين الدائنين حسب نسبة دينه[5]، وهذا ما نصت عليه المادة 686 من ق إ م إ ج[6].

الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية

1- المادة 2/669 من القانون 08-09 المتضمن ق ا م ا ج، مرجع سابق.

2- المادة 674 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

3- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 278.

4- المادة 685 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

5- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 278

6- المادة 686 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

يشمل الحجز العقاري العقارات بطبيعتها والعقارات بالتخصيص ما لم تنفصل عن العقار، إما إذا فصل المنقول المعتبر عقارا بالتخصيص على العقار فانه يفقد صبغته كعقار بالتخصيص، وعندئذ يجوز حجزه بطريق حجز المنقول، كما تعتبر محجوزة مع الأرض الغلة والثمار القائمة ما لم تنفصل عنها، والأصل أو المبدأ هو أن الحجز على العقار يشمل ملكية كاملة أي ملكية الرقبة وحق الانتفاع معا، غير انه ليس ثمنه ما يمنع من الحجز على حصة في الشيوع مع ملاحظة انه لا يجوز الحجز على حق الاستعمال والسكن وحقوق الارتفاق العينية التبعية[1].

أولا: الحجز على العقارات المشهرة

تنقسم إجراءات الحجز على العقار إلى مرحلة الحجز ومرحلة البيع، كما ينظم القانون على انه يجوز حجز العقار أو الحقوق العينية إذا ثبت عدم كفاية الأموال المنقولة أو عدم وجودها أصلا.

1- إجراءات الحجز على العقارات المشهرة

يمر الحجز على العقارات المشهرة بعدة إجراءات سنبينها على النحو التالي:

أ- **إستصدار أمر بالحجز:** عملا بنص المادتين 722 و724 من ق إ م إ ج، يتم الحجز على العقار و/أو الحقوق العينية العقارية بناءا على طلب يقدم من طرف الدائن أو ممثله القانوني أو الإتفاقي، يوجه الطلب إلى رئيس المحكمة التي يوجد في دائرة اختصاصها العقار، يصدر رئيس المحكمة أمر بالحجز على العقار و/أو الحق العيني في اجل أقصاه 08 أيام من تاريخ إيداع الطلب[2].

---

[1]- مروك نصر الدين، مرجع سابق، ص 205.

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 227.

ب- تبليغ أمر الحجز للمحجوز عليه: يقوم المحضر القضائي بعد الحجز بالتبليغ الرسمي لأمر حجز العقار إلى المدين، ويجب إنذار المدين انه إذا لم يدفع مبلغ الدين خلال شهر من تاريخ التبليغ يباع العقار أو الحق العيني العقاري[1]، وهذا ما نصت عليه المادتين 725 و726 من ق إ م إ ج[2].

ج- قيد الحجز بالمحافظة العقارية: يعتبر العقار محجوز من تاريخ القيد في المحافظة العقارية ، بحيث يقع الالتزام على المحافظ العقاري بالقيام بعملية القيد بتاريخ الإيداع مع ذكر التاريخ والساعة، وتسلم شهادة عقارية بذلك إلى المحضر، أو إلى المدين خلال 08 أيام، وتتضمن جميع الحقوق العينية العقارية إن وجدت، وكذا أسماء الدائنين وموطن كل منهم[3]، وهذا ما نصت عليه م 728 و729 من ق إ م إ ج[4].

د- إعداد العقار للبيع: تتضمن مرحلة إعداد العقار للبيع كل الإجراءات التحضيرية لجلسة البيع بالمزاد العلني وفقا لمقتضيات المواد 737-752 من ق إ م إ ج بدءا بإعداد قائمة شروط البيع وانتهاء بتقدير مصاريف إجراءات التنفيذ[5].

2- جلسة البيع في المزاد العلني

طبقا للإجراءات المقررة في المواد من 753-765 من ق إ م إ ج فإن جلسة البيع بالمزاد العلني تبدأ بإنعقاد جلسة البيع وتنتهي بصدور حكم رسو المزاد.

---

[1]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 296.

[2]- المواد 725، 726 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- نسيم يخلف، مرجع سابق، ص 147.

[4]- المواد 728، 729 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[5]- المواد 737-752 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

أ- **إنعقاد جلسة البيع بالمزاد العلني:** نصت المادة 753 من ق إ م إ على أنه:" يجري البيع بالمزاد العلني في جلسة علنية برئاسة رئيس المحكمة أو القاضي الذي يعينه لهذا الغرض بمقر المحكمة التي أودعت فيها قائمة شروط البيع، في التاريخ والساعة المحددين لذلك، وتكون بحضور المحضر القضائي وأمين الضبط، وحضور الدائنين المقيدين والمدين المحجوز عليه والحائز والكفيل العيني إن وجد، أو بعد إخبارهم ب 8 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة وحضور عدد من المزايدين لا يقل عن ثلاثة أشخاص تعاد إجراءات النشر والتعليق على نفقة طالب التأجيل"[1].

ب- رسو المزاد: تنتهي إجراءات بيع العقار بصدور حكم البيع على المزايد الذي اعتمد عطاؤه ودفع الثمن والمصروفات ورسوم المزاد، ويقوم المحضر القضائي بتسجيل رسو المزاد بالمحافظة العقارية خلال مدة شهرين، وحكم رسو المزاد غير قابل لأي طعن، هذه الإجراءات نصت عليها المواد من 762 إلى 765 من ق ا م ا ج[2].

ج- تنفيذ حكم رسو المزاد: باعتبار أن حكم رسو المزاد ليس بحكم قضائي فاصل في نزاع إنما ينهي إجراءات التنفيذ الجبري، فهو لا يخضع لوجوب تبليغه إلى أطراف الحجز كما صنفه المشرع ضمن السندات التنفيذية بما تضمنه منطوقه لاسيما إلزام المحجوز عليه أو الحاجز أو الكفيل العيني أو الحارس حسب الأحوال، بتسليم العقار و/أو الحق العيني لمن رسا عليه المزاد، وقد نصت عليه المادة 764 من ق إ م إ ج[3].

ثانيا: الحجز على العقارات غير المشهرة

1- المادة 753 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

2- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 313.

3- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 259.

تضمن ق إ م إ ج الحجز على العقار غير المشهر إذا كان لهذا العقار مقرر إداري أو سند عرفي ثابت التاريخ وفقا لأحكام ق م، والحجز على العقار غير المشهر يتبع نفس الإجراءات على العقار الذي له سند ملكية والمشهر بالمحافظة العقارية[1].

1- البيوع العقارية للمفقود وناقص الأهلية والمفلس: يخضع هذا النوع من البيوع لأحكام المواد من 783-785 من ق إ م إ ج، وهي تشمل العقارات والحقوق العينية العقارية المرخص ببيعها قضائيا بالمزاد العلني بناءا على طلب يقدم من الوصي أو الولي أو وكيل التفليسة باعتباره صاحب الصفة وفقا لأحكام القانون التجاري[2]، وجاءت المادة 783 امتدادا للشق الموضوعي الوارد في قانون الأسرة لاسيما المادتين 88 و89 المتعلقتين بضرورة حصول الإذن قبل تصرف الولي في العقار، وان يتم البيع بالمزاد العلني[3]، وقد نصت المادة 784 على تحديد الوثائق التي يجب أن ترفق مع قائمة شروط البيع[4].

2- البيوع العقارية المملوكة على الشيوع: تخضع البيوع العقارية المملوكة على الشيوع لأحكام المادتين 786 و787 من ق إ م إ ج، فالبيع بموجب المادتين ليس نتيجة تنفيذ جبري لعدم وفاء المدين، إنما تنفيذ حكم أو قرار نهائي فاصل في دعوى قسمة ملكية شائعة وفقا للمادة 722 من ق م ج لاستحالة القسمة عينا ، كما تنتقل ملكية المال إلى من راسا عليه المزاد[5].

---

[1]- فريحة حسين، مرجع سابق، ص 315.

[2]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 265.

[3]- المواد 88، 89 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[4]- المادة 784 من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[5]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 267.

3- بيع العقارات المثقلة بتأمين عيني: يجوز لمالك عقار و/أو الحق العيني العقاري المثقل بتامين عيني الذي يرغب في الوفاء بديونه، أن يطلب بموجب المادة 788 من ق إ م إ ج، بيع العقار عن طريق المزاد العلني إذا لم يسعى الدائنون إلى طلب ديونهم ولم يباشروا إجراءات التنفيذ [1].

الفرع الثالث: الحجز التنفيذي على السفن

سنتناول في هذا الفرع الطبيعة القانونية للسفينة وكذا شروط وإجراءات توقيع الحجز.

أولا: الطبيعة القانونية

تعتبر السفينة ذو طبيعة خاصة فهي مزيج بين المنقول والعقار، وقد نصت المادة 56 من ق ب ج على انه:" تعد السفن والعمارات البحرية الأخرى أموالا منقولة وتكون قابلة للرهن"، تعتبر منقولا إلا أنها تعامل معاملة العقار، الأمر الذي جعل بعض الفقهاء يسمي السفينة عقار البحر، فهي لا تخضع لقاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية، وان جميع العقود الواردة عليها يجب أن تكون بسند رسمي[2].

ثانيا: إجراءات حجز السفينة

لم يتضمن القانون البحري رقم 76-80 أي تفصيل لإجراءات الحجز التنفيذي إنما أضيفت بموجب تعديل 1998 من خلال المواد 160 مكرر1-160 مكرر8 من القانون رقم 98-05[3].

1- إعلان المدين ومطالبته بالوفاء: بما أن حجز السفن ككل حجز يخضع لمقدمات هي وجوب إعلان المدين بالسند التنفيذي ومطالبته بالوفاء، وذلك خلال اجل معين قبل

---

[1]- بربارة عبد الرحمن، نفس مرجع، ص 269.

[2]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 174.

[3]- المواد 160 مكرر1 - 160 مكرر8 من القانون 98-05 المتضمن ق ب ج، مرجع سابق.

مباشرة إجراءات الحجز، وهذا الإجراء تطبق بشأنه الأحكام التي تسود الإعذار في كل حجز تنفيذي، إلا فيما يخص التبليغ[1].

2- إجراءات توقيع الحجز وشهره

يمكن تلخيص إجراءات الحجز التنفيذي على السفن وفقا للاتي:

- يكلف المدين بالسداد في اجل 15 يوم وفقا لنص المادة 612 من ق إ م إ ج[2].

- قيام الحاجز برفع دعوى ضد صاحب السفينة أمام المحكمة المختصة التي تبلغه بأنه سيجري حجز تنفيذي على السفينة.

- إذا لم يكن مجهز السفينة المحجوزة مقيما بدائرة اختصاص المحكمة المختصة تسلم له التبليغات و الاستدعاءات بواسطة ربان السفينة وفي غيابه تسلم إلى الشخص الذي يمثل المجهز وذلك في مهلة 03 أيام، كما تبلغ نسخة أمر الحجز بواسطة المحضر القضائي لممثل المجهز أو الربان وكذا للسلطة الإدارية البحرية.

- عندما تكون السفينة تحمل علما أجنبيا ، تبلغ نسخة من مقرر الحجز للممثلية القنصلية التابعة للدولة التي ترفع السفينة علمها.

- يسجل أمر الحجز بالنسبة للسفينة الحاملة العلم الجزائري في دفتر تسجيل السفن، أما بالنسبة للسفن الأجنبية في دفتر خاص[3].

---

[1]- حمه مرامرية، مرجع سابق، ص 177.

[2]- المادة 612 التي تنص على:" يجب أن يسبق التنفيذ الجبري، التبليغ الرسمي للسند التنفيذي وتكليف المنفذ عليه بالوفاء، بما تضمنه السند التنفيذي في اجل خمسة عشر 15 يوم....."، من القانون رقم 08-09 المتضمن ق إ م إ ج، مرجع سابق.

[3]- بربارة عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 291.

3- وضعية السفينة بعد تسجيل الحجز: مما لا شك فيه أن إجراءات الحجز التنفيذي للسفينة تستغرق وقتا طويلا، وان إجراءاتها تتشابه إلى حد كبير مع الحجز على العقار لما تستوجبه من أجال و إشهارات، ولذا فقد حاول المشرع حماية الدائن الحاجز فور توقيع الحجز وتسجيله.

يلزم مجهز السفينة المحجوزة بالاحتفاظ على متنها بعدد أدنى من البحارة لضمان أمنها[1].

يمكن للسلطات المعنية والمتمثلة في إدارة الميناء أن تتخذ التدابير اللازمة لتحويل السفينة للمحجوز[2].

[1]- المادة 160 مكرر 7 من القانون رقم 10-04 المتضمن ق ب ج، مرجع سابق.

[2]- المادة 160 مكرر 8 من القانون رقم 10-04 المتضمن ق ب ج، مرجع سابق.

ملخص الفصل

إن من بين الوسائل الإجرائية التي اقرها المشرع الجزائري لحماية الدائن لأمواله واسترجاعها، الحجز التحفظي والحجز التنفيذي على اموال المدين.

ففيما يخص الحجز التحفظي فقد اعتبره المشرع الجزائري وسيلة لحماية حق الضمان العام للمدين، وهو أيضا وضع أموال المدين تحت يد القضاء وذلك لمنعه من التصرف فيها تصرفا يضر بالحاجز.

يعتبر الحجز التحفظي إجراء وقائي مؤقت مباغت لا يشترط فيه السند التنفيذي فهو يخضع لقاعدة الضمان العام.

كرس المشرع الجزائري عدة صور للحجز التحفظي، تتم وفق إجراءات مضبوطة ومدروسة لكي يستوفي كل ذي حق حقه بعد إجراءات المحاكة العادلة.

بالتنفيذ الجبري لأحكام القضاء يمكن للدائن استيفاء حقه من المدين، كما أن التنفيذ الجبري لم يعد يتعلق بعلاقة الدائن بالمدين فقط بل تعداه إلى الروابط الاجتماعية والاقتصادية، فالدولة يفر قانونها ضمانات للأفراد في استيفاء حقهم يترسخ فيه الأمن القانوني، ويزدهر في الحق.

كما تمت دراسة مختلف إجراءات التنفيذ، ثم دراسة الإطار القانوني فيما يتعلق بالأطراف المتدخلة في إجراءات التنفيذ والسلطة المكلفة به، كما تم التوسع في الرقابة القضائية على هذه الإجراءات وبعد ذلك الرقابة القضائية على طرق التنفيذ

خاتمة

يعتبر موضوع الضمان العام في المجال القانوني من المواضيع الهامة التي لا تقل أهمية عن المواضيع الأخرى المماثلة له، وهو الدافع بأهل التشريع إلى إدراجه كضمان لإستيفاء الدائن لحقه من المدين إلا أنه معرض لخطر النقصان أو الانقضاء، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى وضع وسائل لحمايته تمثلت في وسائل موضوعية أوردها في القسم الأول والثاني من الفصل الثالث من الباب الثاني من الكتاب الثالث من القانون المدني في المواد 189–202، وتتمثل في دعاوى حماية الضمان العام والحق في الحبس، وأخري إجرائية كرسها المشرع في المواد من 600–799 الواردة في الباب الرابع والخامس والسادس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتتضمن كل من الحجز التحفظي والحجز التنفيذي، إلا أن الدائن وبالرغم من جميع هذه الوسائل فهو لا يزال عرضة لخطر عدم استيفاء حقه بسبب النقص والثغرات الموجودة في نصوص المواد المنظمة لهذه الوسائل، وعدم مواكبة التطور الحاصل في المعاملات المالية الحديثة، ومنح المدين الحق في التصرف في ذمته المالية في أغلب فترات علاقة المديونية، وعليه توصلنا لتسجيل مجموعة من النتائج والاقتراحات.

أولا: النتائج

1– لحماية الضمان العام من إهمال المدين وضع المشرع كل من الدعوى غير المباشرة التي لا يحصل مستخدمها على ثمرتها بمفرده، بل يشاركه باقي الدائنين فهي لا تخول الدائن رافعها أي إمتياز، ولهذا السبب هي نادرة الاستعمال، ومن النادر أن نجد أحكام قضائية صادرة فيها، والدعوى المباشرة التي يرفعها الدائن باسمه على مدين مدينه ليحصل على حقه مباشرة، وبذلك يصبح له إمتياز ويتقدم على جميع الدائنين.

2– كرس المشرع الجزائري لحماية الضمان العام من غش المدين كل من دعوى عدم نفاذ التصرف التي تهدف إلى إلغاء التصرفات الضارة بالضمان العام، والدعوى الصورية التي تهدف إلى تبيان صورية التصرف.

3- يتجلى دور حق الحبس، في حبس الشيء إلى غاية إقتضاء الدائن الحابس لحقه وهو الأمر الذي يسري حتى في مواجهة الخلف العام والخاص للمدين.

4- الحجز التحفظي إجراء وقائي يهدف إلى وضع أموال المدين تحت يد القضاء لمنع المدين من التصرف فيها تصرفا يضر بدائنيه، ولا يحتاج سند تنفيذي.

5- يتمثل دور الحجز التنفيذي في استيفاء حق الدائن الحاجز من أموال المدين من ثمنها بعد بيعها بواسطة السلطة القائمة بالتنفيذ ألا وهي القضاء حصرا، ويعتبر آخر المراحل التي يلجأ إليها الدائن لاستيفاء حقه، ولا بد من وجود سند تنفيذ بيد الدائن.

ثانيا: الإقتراحات

1- بالنسبة لدعاوى حماية الضمان العام من إهمال المدين، فالأجدر بالمشرع الجزائري إعادة النظر في المواد القانونية المنظمة للدعوى غير المباشرة بخصوص الأثر المترتب عليها وذلك بجعل الدعوي غير مباشرة وسيلة للتنفيذ على مال المدين، وتوسيع نطاق الدعوى المباشرة.

2- بالنسبة لدعاوى حماية الدائن من غش المدين، فالمشرع في دعوى عدم نفاذ التصرف أغفل وضع نص صريح بشأن اشتراط ثبوت التاريخ، وعليه لابد من أن يتداركه حتى لا تقع منازعات في هذه المسألة، كما أغفل في الدعوى الصورية في نص المادة 198 ق م ج حكم تعارض مصالح دائني المتعاقدين، وعليه نرى وجوب تدارك ذلك.

3- المشرع الجزائري أثناء تنظيمه للحق في الحبس وفر على نفسه وضع أحكام تفصيلية للحق في الحبس وذلك بالإحالة إلى أحكام الرهن الحيازي، وكان من الأجدر أن يضع تنظيما مفصلا للحق في الحبس ونصوصا صريحة حتى لا يكون هناك تأويلات مختلفة.

4- لابد على المشرع الجزائري أن يضبط بعض أحكام الحجز التحفظي مثل توحيد أجال رفع دعوى تثبيت الحجز، والتطرق لإمكانية توقيع الحجز التحفظي على ما يكون لمدين المدين لدى الغير، لاسيما أنه يحقق نوع من الحماية القانونية للأموال، وتفعيل وتدعيم نظام التنفيذ في شقه العملي.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القرآن الكريم

ثانيا- النصوص القانونية

أ- الأوامر

1- أمر رقم 75-58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون المدني الجزائري ج ر، ع 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

2- أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ع 101، مؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975، المعدل والمتمم.

3- أمر رقم 03-05 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج ر، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

4- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات التجارية، ج ر ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

5- أمر رقم 03-07 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق ببرائة الإختراع، ج ر، ع 44 مؤرخة في 23 جويلية 2003.

6- أمر 03-08 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، ج ر، ع 44، مؤرخة في 23 جويلية 2003.

ب- القوانين

1- القانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، ع 21، مؤرخة في 23 أفريل 2008، المعدل والمتمم

2- القانون رقم 10-04 مؤرخ في 15 أوت 2010، المعدل والمتمم للأمر رقم 76-80 مؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري الجزائري، ج ر ع 46 مؤرخة في 18 أوت 2010.

ج- المراسيم التنظيمية

1- المرسوم التنفيذي 05-277 مؤرخ في 2 أوت 2005، المحدد لكيفية إيداع العلامات وتسجيلها، ج ر ع 54 مؤرخة في 7 أوت 2005.

د- القرارات

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة المدنية، ملف رقم 254083، المؤرخ في 06 فيفري 2002، قضية ح ع ضد ح أ، م ق ج، ع 1، 2003.

ثالثا- المعاجم

1- إبن كثير، تفسير القرأن العظيم، دار الفكر، بيروت، 1981.

2- إبن منظور محمد بن مكرم الإفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، ط 1 بيروت، 1990.

3- إبن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة.

4- أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، معجم الصحاح، ج 2، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

5- الرازي محمد بن أبي بكر عبد القادر، مختار الصحاح، مكتبة النورى، دمشق.

6- مجد الدين بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، دار الحديث للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2008.

7- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط 4، مصر 2004.

8- المعجم الوسيط معجم عربي عربي، من إصدار مجمع اللغة العربية، ط 5، القاهرة 2011.

9- المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، ط 32، بيروت، 1992.

رابعا- الكتب

1- أدم وهيب النداوي، شرح قانون البينات والإجراء - دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء العربي والغربي-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 1998.

2- أنور سلطان، النظرية العامة للإلتزام – أحكام الإلتزام-، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2005.

3- بربارة عبد الرحمن، طرق التنفيذ من الناحيتين المدنية والجزائية – وفقا للتشريع الجزائري لاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 08-09-، منشورات بغداد، ط 1 الجزائر، 2009.

4- بلحاج العربي، أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، الجزائر، 2015.

5- حلمي محمد الحجار، أصول التنفيذ الجبري – دراسة مقارنة-، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003.

6- حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ – وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والادارية-، دار هومة، ط 2013 الجزائر، 2013.

7- دربال عبد الرزاق، الوجيز في أحكام الإلتزام في القانون المدني الجزائري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2004.

8- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ج 2، طرق التنفيذ، دار هومة عين مليلة، الجزائر 2006.

9- عامر محمود الكسواني، أحكام الإلتزام – أثار الحق في القانون المدني-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 2، عمان، الأردن، 2010.

10- عبد الرزاق أحمد السنهوري، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات – أثار الإلتزام- منشورات الحلبي الحقوقية، ط 3، بيروت، لبنان، 2009.

11- عبد الله مسعود، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ط 4، الجزائر، 2012.

12- العربي الشحط عبد القادر، نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

13- العربي شحط عبد القادر، طرق تنفيذ في المواد المدنية والإدارية - وفق قانون 08-09 مؤرخ في فيفري 2008-، دار الهدى، الجزائر، 2010.

14- عزمي عبد الفتاح، قواعد التنفيذ الجبري في قانون المرافعات المصري، الكتاب الثاني إجراءات الحجوز التحفظية والتنفيذية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.

15- فريحه حسين، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ديوان المطبوعات الجامعية بن عكنون، ط 2، الجزائر، 2013.

16- محمد حسين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 5، 2006.

17- محمد صبري السعدي، الواضح في شرح القانون المدني النظرية العامة للإلتزامات - أحكام الإلتزام-، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2019.

18- محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وأثاره في قانون المرافعات المدنية والتجارية دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

19- محمود السيد عمر التحيوي، النظام القانوني للحجز - وفقا لأخر التعديلات في قانون المرافعات المصري وقانون الحجز الإداري-، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.

20- مروك نصر الدين، طرق التنفيذ في المواد المدنية، دار هومة، الجزائر، 2005.

21- مصطفى مجدي هرقة، الأوامر في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

22- موريس نخلة، الكامل في شرح القانون المدني، ج 4، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2007.

23- نبيل إبراهيم سعد، النظرية العامة للإلتزام - أحكام الإلتزام-، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، مصر، 2003.

24- نسيم يخاف، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، ط 1، الجزائر 2014.

25- ياسين أحمد القضاه، الدعوى المباشرة في القانون المدني، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، الأردن، 2014.

خامسا- الأطروحات والمذكرات

أ- الأطروحات

1- بن ددوش نضرة، إنقضاء الإلتزام دون الوفاء به في القانون الوضعي والفقه الإسلامي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2011.

2- بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2014.

3- حمه مرامرية، الحجز التنفيذي، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار عنابة، 2008.

4- سرايش زكريا، الحق في الحبس وأثره في الضمان، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، 2017.

ج- المذكرات

1- خوجة حسينة، حق الحبس، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2013.

2- لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.

سادسا- المقالات

1- أقصاصي عبد القادر، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أحمد دراية أدرار، م 18، ع 02، جوان 2019.

2- أوباجي محمد، الضمان العام ووسائل حمايته، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة البليدة 2 العفرون، م 7، ع 2، جوان 2018.

3- بدري جمال، الدعوى المباشرة بين التكييف التقليدي والحديث، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بن يوسف بن خدة جامعة الجزائر 1، م 24 ع 4، ديسمبر 2017.

4- بقنيش عثمان، لزرق لخضر، الغش في الدعوى البولصية، مجلة القانون العقاري والبيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الحميد إبن باديس مستغانم، م 2، ع 2 جوان 2014.

5- حيرش نور الدين، الأحكام المرتبطة بمقدمات التنفيذ الواجب إتباعها قبل الحجز على أموال المدين على ضوء ق إ م إ، مجلة وحدة البحث في تنمية الموارد البشرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة معسكر، م 17، ع 3، نوفمبر 2022.

6- داودي إبراهيم، لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان دعوى عدم النفاذ والدعوى الصورية نموذجا، حوليات كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران 2، م 7، ع 3، ديسمبر 2015.

7- سمير زبلان، إعتبار الخلف العام والخلف الخاص والدائن العادي من الغير، مجلة صوت القانون، مخبر نظام الحالة المدنية جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، م 9 ع 1، نوفمبر 2022.

8- عبد الجليل بوبندير، النيابة الشرعية بين قانون الأسرة الجزائري والفقه الإسلامي مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، م 31، ع 4، ديسمبر 2020.

9- فواز صالح، الطبيعة القانونية للحق في الحبس، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، كلية الحقوق جامعة دمشق، م 29، ع 1، جوان 2013.

10- لعموري خلوفي، الدعوى المباشرة ضمان غير مسمى، مجلة دفاتر السياسة والقانون كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة قاصدي مرباح ورقلة، م 10،ع 19، جوان 2018.

11- ميرة وليد، الدعوى القضائية كوسيلة لحماية الضمان العام في ضوء التشريع الجزائري، مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور خنشلة، م 9، ع 2 أكتوبر 2022.

12- ياسين محمد الجبوري، الدعوى المباشرة في القانون المدني الأردني، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، م 2012، ع 52، أكتوبر 2012.

سابعا- المحاضرات

1- بواب بن عامر، محاضرات في الإجراءات المدنية، تخصص قانون أسرة، المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر.

2- بواب بن عامر، محاضرات في طرق التنفيذ، السنة أولى ماستر تخصص قانون أسرة مقياس إجراءات مدنية المركز الجامعي نور البشير، البيض، الجزائر.

جامعة باتنة 1، 2019.

3- مجيدي فتحي، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، 2011.

4- مذكور الخامسة، محاضرات في طرق التنفيذ، كلية العلوم الإسلامية قسم الشريعة

5- وناس يحي، ختير مسعود، محاضرات في إجراءات الحجز التنفيذي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، جامعة أدرار.

الفهرس

العناوين **الصفحات**

مقدمة.....1
الفصل الأول: الوسائل الموضوعية لحماية الضمان العام.....6
المبحث الأول: دعاوى حماية الضمان العام.....7
المطلب الأول: دعاوى حماية الدائن من إهمال المدين.....7
الفرع الأول: الدعوى غير المباشرة.....8
الفرع الثاني: الدعوى المباشرة.....15
المطلب الثاني: دعاوى حماية الدائن من غش المدين.....20
الفرع الأول: دعوى عدم نفاذ التصرف.....20
الفرع الثاني: الدعوى الصورية.....28
المبحث الثاني: الحق في الحبس.....33
المطلب الأول: ماهية الحق في الحبس.....33
الفرع الأول: مفهوم الحق في الحبس.....34
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحق في الحبس.....35
الفرع الثالث: شروط الحق في الحبس.....37
المطلب الثاني: أحكام الحق في الحبس.....39
الفرع الأول: أثار الحق في الحبس.....39
الفرع الثاني: إنقضاء الحق في الحبس.....45
ملخص الفصل.....50
الفصل الثاني: الوسائل الإجرائية لحماية الضمان العام.....52
المبحث الأول: الحجز التحفظي.....53
المطلب الأول: ماهية الحجز التحفظي.....53
الفرع الأول: مفهوم الحجز التحفظي.....53

الفرع الثاني: الأحكام العامة للحجز التحفظي.....58
المطلب الثاني: صور الحجز التحفظي.....64
الفرع الأول: الصور المكرسة للحجز التحفظي في القانون القديم.....65
الفرع الثاني: الصور المستحدثة للحجز التحفظي.....72
المبحث الثاني: الحجز التنفيذي.....78
المطلب الأول: ماهية الحجز التنفيذي.....78
الفرع الأول: مفهوم الحجز التنفيذي.....78
الفرع الثاني: شروط الحجز التنفيذي.....82
المطلب الثاني: صور الحجز التنفيذي.....86
الفرع الأول: الحجز التنفيذي على المنقول.....86
الفرع الثاني: الحجز التنفيذي على العقارات والحقوق العينية العقارية.....92
الفرع الثالث: الحجز التنفيذي على السفن.....97
ملخص الفصل..... 100
خاتمة:.....102
قائمة المصادر والمراجع.....105
الفهرس.....113

الملخص

إرتكزت الدراسة في موضوع وسائل حماية الضمان العام في التشريع الجزائري على فصليين أساسيين:

جاء الفصل الأول بعنوان الوسائل الموضوعية لحماية الضمان العام، الذي قسم إلى مبحثين ضمنا في المبحث الأول دعاوى حماية الضمان العام التي بدورها تنقسم إلى مطلبين، الأول يختص بحماية الدائن من إهمال المدين، وتتمثل في الدعوى غير المباشرة، والدعوى المباشرة، وفي المطلب الثاني إستعرضنا دعاوى حماية الدائن من غش المدين، وتتمثل في دعوى عدم نفاذ التصرف والدعوى الصورية حيث أبرزنا في هذا المبحث الأول مفهوم كل من دعاوى حماية الضمان العام وطبيعتها القانونية، وشروط ممارستها، والأثار المترتبة عنها، أما المبحث الثاني فقد جاء بعنوان الحق في الحبس حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهومه، طبيعته القانونية، وشروطه، والمطلب الثاني إستعرضنا فيه حقوق وواجبات الحابس، وإنقضاء الحق في الحبس.

وجاء الفصل الثاني بعنوان الوسائل الإجرائية لحماية الضمان العام، الذي قسم إلى مبحثين ضمنا في المبحث الأول الحجز التحفظي حيث إستعرضنا فيه مفهومه، خصائصه، شروطه، أثاره وصوره، أما المبحث الثاني جاء بعنوان الحجز التنفيذي حيث تطرقنا فيه إلى مفهومه، خصائصه أشخاص التنفيذ، وشروط الحجز التنفيذي، أما بالنسبة لصوره تناولناها في المطلب الثاني.

الكلمات المفتاحية: الضمان العام، حماية الدائن، التأمينات العامة، دعاوى حماية الضمان العام.

Résumé

Cette étude sur les moyens de protéger la sécurité publique dans la législation algérienne s'appuie sur deux chapitres fondamentaux :

Le chapitre I, intitulé "Moyens objectifs de protection de la sécurité publique", a été divisé en chercheurs. La première recherche comporte implicitement des demandes de protection de la sécurité publique, qui sont à leur tour divisées en deux exigences.La première concerne la protection du créancier contre la négligence du débiteur, à savoir les litiges indirects et directs, Dans ce premier examen, nous avons souligné la notion et la nature juridique des deux demandes de protection de la sécurité publique. La deuxième étude intitulée "Le droit à l'emprisonnement", aborde le concept de la première exigence. Sa nature juridique, ses conditions et la deuxième exigence ont examiné les droits et devoirs du détenu et l'expiration du droit à l'emprisonnement.

Le chapitre II, intitulé "Moyens procéduraux de protection de la sécurité publique", qui a été divisé en chercheurs, inclus dans le premier examen de la réserve, où nous avons examiné ses concepts, caractéristiques, conditions, effets et images. Le deuxième examen était intitulé "Détention exécutive", où nous avons abordé ses concepts, caractéristiques personnes d'exécution et conditions de détention exécutive.

Mots-clés : Sûreté générale, protection des créanciers, assurance générale, réclamations de protection de la sécurité publique**.**